الفرق بين الحمد والشكر والمدح ان الحمد يستعمل
قبل النعمة وبعدها والشكر لا يستعمل الا بعد النعمة
والمدح لا يستعمل الا قبل النعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله اجمعين قال الحمد لله
الواجب اه اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالتسمية لان اداء الواجب
من شكر نعمائه واجب الخ هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي
اشارة الى ان مورد الحمد هو وصفه لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو ذكر
فانك اذا قلت وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان ومتعلقه
يعم النعمة وغيرها لان الجميل لما كان متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق
ومحاسن الاعمال على تقدير جعل با للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة
النعمة فلو كان وقوعه بازاء النعمة شرطا لقيد بها للاقتران بالجميل الذي هو اعم
ظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لانه اذا خلي عن مطابقة الاعتقاد او موافقة افعال
الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية وفيه نظر لان الشعراء ذكروا
في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوها بهذه الحيثية
مع ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق وهم يعظمونهم والتعظيم ينافي السخرية

اعلم الان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم
يعتقدون اتصافهم بهذه المعاني فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان
والاركان ايضا قلت كل واحد منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء
منهما جزءا منه كما في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم عليه من
والبسر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة
ما سوى الله من المصنوعات ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته
والتسمع الى تلقي نبي عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عن مساخطه
ومنهياته من النواهي وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة
والاجزئيا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهما فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان للحمد معنيين عرفي ولغوي وللشكر
ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة بين هذه المعاني الاربعة تتصور
على ستة اوجه النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص
من وجه لتصادقهما في الوصف بالكمال في مقابلة الفاضلة وهي النعمة
السارية الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي
في فعل القلب والجوارح وصدق الحمد اللغوي بدون العرفي في الوصف
بالكمال في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير السارية الى الغير كحمدت
زيدا على شجاعته والثانية النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي

بالعموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوى على كل ما صدق عليه العرفي اعنى
صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوى على كل جزء من اجزاء
العرفي وهو فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي
والثالثة النسبة بين الحمد اللغوى والشكر العرفي بالعموم والخصوص
مطلقا لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من غير عكس
كلي اي ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق صرف الجميع وفيه نظر
لانا لا نسلم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل النسبة بينهما عموما وخصوص
من وجه لتحقق الشكر العرفي في الانسان الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله
عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوى فيه لعدم الوصف باللسان
وهو ظ قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي العرفي الشكر الكامل
الذي يكون الشكر الكامل منه ولم يتحقق هذا في الاخرس لان شكر غير الاخرس
اكمل من الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب لا يشفي العليل الرابعة
النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوى بالعموم والخصوص مطلقا
لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوى من غير عكس
كلي لصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر
هذا اذا قيد النعمة في الشكر اللغوى بوصولها الى الشاكر واما اذا
لم يقيد فبينهما متحدان الخامسة النسبة بين الحمد والشكر العرفيين

بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر
اللغوى من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب
واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي السادسة النسبة
بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص من وجه لان الحمد اللغوى
قد يترتب على الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر اللغوى يختص بالفواضل
وهي النعمة غير المتعدية وهو نعمة متعدية
وهي جمع فاضلة فيصدق كل منهما في الوصف باللسان في مقابلة الانعام
ويصدق الشكر اللغوى بدونه في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة
كحمدت زيدا على شجاعته مثلا فان قيل كيف يكون الشجاعة محمودا عليها
مع انها صفة غير اختيارية واجيب عنه ان الشجاعة كما تطلق
على الملكة التي هي غير اختيارية تطلق على اثارها من الامور الاختيارية
كالخوض في المهالك والاقدام في المحارب وغير ذلك وهذه النسب
الستة ثلثة منها بحسب الوجود والتحقق وثلثة منها بحسب
الحمل اما التي بحسب الوجود والتحقق فهي ما يكون بين الحمد اللغوى
والعرفي وبين الحمد والشكر اللغويين وبين الحمد اللغوى
والشكر العرفي ويدل على هذا استعمال الصدق في هذه الثلثة
[illegible] واما التي بحسب الحمل فهي الثلثة الباقية وهي الشكر اللغوى
مع الشكر العرفي والحمد العرفي مع الشكر اللغوي والحمد العرفي

مع الشكر اللغوي والحمد العرفي مع الشكر العرفي ويدل ايضا على هذا
استعمال الصدق بعلى وما الفرق بين الحمد اللغوي والمدح
فعموم وخصوص مطلقا لان الحمد يختص بالفاعل المختار كما يشهد به
موارد استعماله دون المدح كما يقال صهوة الحصان اللولو على
صفائها ولا يقال حمدتها ولان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم ولم يعتبر
في المدح اذ تعظيم اللولو في المثال المذكور غير مقصود مما قيل
قد ظهر الفرق من وجه اخر بين المدح والحمد غير الفرق الذي يكون به
باختصاص الحمد بالفاعل المختار دون المدح وهو لزوم
كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه اختصاص الحمد
بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلقه وهو المحمود عليه اختياريا
مع ان ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق لان حقيقة الحمد ومفهومه
بحسب اللغة لا يقتضي ذلك اذ معنى المتعلق في التحقيق
ليس الا الباعث على الحمد فكلما يجوز ان الباعث عليه امر اختياريا
كذلك يجوز ان يكون امرا غير اختياري الله اسم للذات
الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واصله الاله فحذفت الهمزة
على غير القياس وهو حذفها مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها
ولذلك التزم الادغام لان المجانسين اذا كانا في كلمتين

والاول

والاول منهما ساكن يجب الادغام وقيل حذفت الهمزة على القياس
وهو حذفها بعد نقل حركتها الى ما قبلها لان القياس في تحقيقه
حذف الهمزة ان ينقل حركتها الى ما قبلها من لام التعريف فتحذف
فالتزام الادغام حينئذ يكون مخالفا للقياس لان الحرفين المتحركين
من جنس واحد اذا كانا في كلمتين لا يجب الادغام غاية ما في الباب
ان يجوز نحو قوله تفتا ما سلككم في سقر وقيل الله اسم موضوع
كاسماء الاعلام لا اشتقاق له فان قلت لم قال الحمد لله
ولم يقل الحمد للخالق او للرزاق او غيرهما من الاوصاف
المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف
دون وصف فلو قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاق الحمد مختص
بهذا الوصف دون وصف الاخر فان قيل من القاعدة المقررة
ان التعليق بالمشتق يفيد علية مأخذ الاشتقاق فتعليق
الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد علية الخلق للاستحقاق فما
معنى التوهم قلنا نعم لكن ان التعليق انما يفيد العلية
لا اختصاص العلية والتوهم بالنسبة اليه الواجب
هو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كما مر
في اسمه وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والحي دائما

وقوله قلنا آه حاصله ان تعليق الحمد بالخالق
ان يفيد علية الخلق له لا اختصاص العلية
بان لا تكون للحمد علة سواه والتوهم في موضعه
انما هو الاختصاص فالتوهم في موضعه

خارج فهو كون الشئ في الاعيان واما ذهني وهو كونه في الاذهان
والمراد من الوجود فيما نحن فيه هو الاول والممتنع هو الذي
يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه الوجود وقيل هو الذي يلزم من فرض
وجوده ذاته محال كشريك الباري والممكن هو الذي لا يقتضي وجوده
ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم بالنسبة اليه على السوية كجميع
ما سوى الله تعالى من الموجودات وقيل هو الذي لا يلزم من فرض
وجوده ولا عدمه محال بالنسبة اليه والواجب ينقسم الى قسمين
واجب الوجود بالذات كالباري وانما كان الباري واجب الوجود
بالذات لكون وجوده مقتضى ذاته واجب الوجود بالغير
كالموجودات حين وجودها وانما كانت الموجودات حين
وجودها واجبا بالغير هو الله لان وجود العلة التامة يستلزم
وجود المعلول حين وجوده والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين
ممتنع بالذات كشريك الباري وانما كان امتناعه ذاتيا لكونه
مقتضى الذات وممتنع بالغير كعدم العالم وانما كان ممتنعا
بالغير لا متناع تخلف المعلول عن العلة التامة والممكن
ايضا ينقسم الى قسمين احدهما الممكن الموجود كافراد
الانسان بالنسبة الى نفسها وثانيهما الممكن المعدوم كالعنقا

وانما قدم

انما قدم الواجب على الممتنع والممكن لان الواجب وصف الوجود
وهو عين الذات والامتناع والامكان وصف النظير والممكن
(نظير الامتناع وصف النظير حقيقة)
حقيقة لا وصف الله تعالى فانه يكون وصف الله حقيقة مقدم على
(ما موصولة بمعنى الذي)
ما لا يكون وصف الله حقيقة والممتنع على الممكن مع ان كل واحد
منهما ليسا وصف الله حقيقة مع شرف الممكن عليه بالوجود
لان الامتناع والوجوب يشاركان في كون كل واحد منهما
مقتضى الذات فلهذا قدم اولانه لما كان امتناع النظير مستلزما
للوحدانية المستلزمة للرد على الثنوية والمجوسية والنصارية والطبائعية
والافلاكية لان الثنوية والمجوسية زعموا ان صانع العالم اثنان احدهما
خالق الخير والآخر خالق الشر وعبر عنهما بنيردان واهرمن وبعضهم
بالنور والظلمة والنصاري انه ثالث ثلثة وعبر عنهم بالاقانيم
الثلثة وهي ذات وعلم وحيوة وزعم بعضهم انه اب وهو الله تعالى
وابن وهو عيسى وزوجة وهي مريم والله تعالى عن ذلك علوا كبيرا والطبائعيين
ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلاكية
انه سبعة الزحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة والعطارد
والقمر وبعض الفرق كلهم المنكرون للصانع على الحقيقة (اي كلهم منكرون على حقيقة الباري)
الامتناع فقدم فان قلت الواجب اسم الفاعل واسم الفاعل لا يعمل (جواب سؤال)

الاقانيم جمع اقنوم والاقنوم الشخص وهو الاصل يعني ان هذه الثلثة اصول والموجودات

الا اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع انه
بمعنى الماضي قلت اذا دخل اللام على اسم الفاعل استوى الجميع اي الماضي
والحال والاستقبال في عمله لانه فعل بالحقيقة ح لكن عدل عن صيغة الاسم
لكواهتهم ادخال اللام على الفعل الصريح تقول مررت بالضارب
ابوه زيدا الآن او غدا او مسى وكذا الممتنع والممكن واما اختصت
الاشياء في الواجب والممتنع والممكن لان الشئ اما ان يكون وجوده
مقتضى ذاته او عدمه اولا يكون شئ منهما الاول الواجب والثاني الممتنع
والثالث الممكن واما بيان وجه الحصر من وجه اخر فهو ان الشئ اما
ان يكون مسلوب الضرورة عن احد الطرفين او عن الطرفين معا الثاني
الممكن والاول اما ان يكون السلب من الجانب الوجود او من جانب العدم
الثاني الواجب والاول الممتنع فان قلت لا عدم للواجب اصلا
فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة فيه عن طرف العدم قلت العدم الفرضي
حاصل له كما مر في تعريف الواجب وكذا لو قلت لا وجود للممتنع اصلا
فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة عن طرف الوجود قلنا الوجود
الفرضي حاصل له كما مر في تعريفه ايضا قال سواه وغيره اقول الضمير ان
في سواه وغيره ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب
ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان كانا راجعين الى الواجب

الى الشئ ما يصح به الاخبار عنه

الوصفية

يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الواجب فوجب
ان يكون احد الضميرين راجعا الى الممتنع والاخر الى الواجب حتى يكون
سوى الممتنع وغير الواجب هذا اذا اريد بالامكان الخاص وهو
سلب الضرورة عن الطرفين معا اي عن طرف الوجود والعدم على
ما هو اللايق بهذا المقام واما اذا اريد بالامكان العام وهو سلب
الضرورة عن احد الطرفين فيجوز ان يكون الضميران راجعين الى الممتنع فقط
فح يجب ان يكون الامكان مقيدا بجانب الوجود اي يكون الضرورة
مسلوبة عن جانب العدم ليكون الواجب ممكنا بهذا المعنى والى الواجب
فقط فالامكان ح يكون مقيدا بجانب العدم اي يكون الضرورة
عن جانب الوجود مسلوبة لكن هذا التوجيه غير مناسب لهذا المقام
فان قلت الظرف في قوله الممكن سواه فاعل وانت تعلم ان الظرف لا يقع
فاعلا الا مفسرا بالغير قلت قد اجاز قوم اجراء سوى مجرى غير في جواز
وقوعه اذا ظرفا كقوله ولم يبق سوى العدوان دنسوى فاعل ليم سو
فان قلت ان ذكر سواه يغني عن ذكر الغير ليكون بمعناه قلت ذكره
لوجوه اما اولا فلتناسب النظير الذي سبق ذكره في الثاني الوصف واما
ثانيا فلان زيادة الفقرة يوجب زيادة الحسن واما ثالثا
فلتفنن في العبارة وهو مرغوب عند البلغاء واما رابعا فلتفسير

وامّا خاصا فللتوكيد والتقرير قال القادر باختياره وخيره
اقول ذكر الاختيار اشارة الى ردّ مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر
وحده اشارة الى ردّ المعتزلة والشر والخير معا الى ردّ الثنوية
والمجوسية لان الحكماء قالوا ان الله موجب بالذات لا فاعل
بالاختيار ومعنى كونه فاعلا بالاختيار هو انه ان شاء فعل وان
لم يشاء لم يفعل كصدور الافعال الاختيارية منا هكذا قيل لكن
فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا المعنى مما قاله الحكماء والاولى
ان يقال ان معنى كونه تعالى فاعلا مختارا هو ان يصح منه الفعل وتركه
ومعنى كونه موجبا بالذات هو انه ان شاء وان لم يشاء فعل
كصدور الضوء عن الشمس والحرارة عن النار فان قلت لم قدم
وهو ما نهى عنه على الخير وهو ما امر به مع ان الخير اولى بالتقديم
قلت من وجوه اما اولا فلان النزاع فيه اكثر من النزاع في الخير
واما ثانيا فلان خير يناسب غيره الذي سبق ذكره مؤخرا
من جهة الصيغة والحروف واما ثالثا فليكون ترتيب السبب على نهج ترتيب
المسبب وهو الظلمة والنور كما قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور
واما رابعا فلان المقام مقام المحذر واهتمام بالخير خير فلهذه الوجوه
قدم واخر فان قلت لم اخر صدور الشر والخير عن الملكي قلت

فانهم قالوا الشر صادر عن العباد
والخير صادر من الله برحمته

اشارة

لان صدورهما بعد وجود الملكي قال نهيه وامره اقول قدم النهي
على الامر لمناسبة السابق فان النهي الآتي في المنهي عنه وهو الشر
والامر الآتي في المأمور به وهو الخير قال فان كتاب الشيخ الامام قدوة
الحكماء اقول الشيخ الكبير هما وفضلا الامام المقتدى به القدوة
بكسر القاف وضمها بمعنى المقتدى قال اثير الدين الابهري اقول
اي مختاره والدين الاطاعة والانقياد والعمل وقيل ان اثير الدين
لقب الشيخ الابهري بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهر
بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهورة ولذا قيل اعلم ابهريا واقرء
ابهريا قال طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه اقول اي طيب الله
حاله في ثراه فيكون من قبيل المجاز والمثوى المكان قال لما كان على بعض
الاخوان متعسرا اقول الاخوان بكسر الهمزة جمع الاخ كما يجمع
على الاخوة قال اردت ان اكتب بالتماسم او راقا اقول وقع
في بعض النسخ كتبت بالتماسهم وهذا اولى منه لان الارادة
لا توجب الفعل بسبب طلبهم والمراد من التماسهم معناه اللغوي
وهو الاستدعاء والطلب لا معناه الاصطلاحي لان الطالبين
ليسوا مساويين للمطلوب منه وهو الشارح مع ان التساوي معتبر
في حقيقة الالتماس وانما قال او راقا ولم يقل خرقا مع ان المكتوب

هو الحروف للاوراق اداة الحال مذكر اتحمل فان قلت لم قال اوراقا
ولم يقل كتابا قلت للتواضع او للدلالة على صغر مجم شرحه قال وتعمم تيسره
اقول اي ليجعل تلك الاوراق عاما تيسر هذا الكتاب غير مخصوص
ببعض الاخوان دون بعض فان قلت ان ازالة التعسر يغني عن ذكر
تعميم التيسير لانه يستلزمه قلت لانهم استلزام لان ازالة التعسر
لا يدل على تعميم التيسر نعم يدل على التيسر فقط بل تعميم التيسر يفهم
من سوق الكلام فقوله وتعمم تيسره تصريح بما يفهم من السوق
الكلام فقوله وتعم تيسره تصريح بما يفهم من السوق قال والله
خير المستعين والموفقين اقول والله خير المستعين اشارة الى ازالة
التعسر بدون تعميم التيسر وقوله والموفقين اشارة الى تعميم التيسر
لان التوفيق جعل الاسباب حاصلة للحصول المقصود وقال التوفيق
جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه قال اعلم ان للمحققين
اصطلاحات اقول الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ في معنى
معين لكي لا يكون في اصل الوضع لذلك واصطلاحات المنطقيين
هي المذكورة في ابواب المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
التي من الخطاء في الفكر وابوابه تسعة الاول الكليات والثاني
القول الشارح والثالث القضايا والرابع القياس الخامس

لتزيله

الحجة

البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة
التاسع الشعر وتعريفاتها تذكر في مواضعها المراد من الوجوب
في قوله يجب استحضارها الوجوب العادي لا الوجوب الشرعي الذي يكون
تاركه آثما كالصلوة والصوم والزكوة والوجوب العقلي
الذي يمتنع الشروع بدونه كتصور بوجه ما والتصديق بفائدة
ما لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شعور شيء
من تلك الاصطلاحات فان قيل في اعد اشارة الى ان المنطق آلة
للعلوم فيلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من جملة العلوم
قلنا المراد من العلوم في قوله ان يشرع في شيء من العلوم سوى المنطق
مركب من ثلثة كلمات

وهذا منها ايساغوجي اقول هذا اللفظ من ايس واغو واجي
وقيل اي قلبت الكاف الى الجيم فصار اجي ومعنى الاول بالعبرية
انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث ثمة الا انه حذف الالف اجي
للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس وسبب
تسميتها به ان حكيما من الحكماء المتقدمين اودع الكليات الخمس
عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكليات
الخمس فما كان له قوة ان يستخرج جميع ما فيها ثم جاء الحكيم ووراءها
ايساغوجي عنده وكان يخاطب في اثناء درسه يا ايساغوجي هكذا

مرادا فصار علما لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ فخر الدين الرازي
قدس الله روحه فح يكون تسمية للشئ باسم قادرة وقيل انه كان
علما لحكيم استخرج الكليات الخمس ودونها ثم جعل علما لها
وهذا الوجه منقول عن مولانا مبارك شاه قدس الله سره
نا قلا عن مولانا قطب الدين الرازي روح الله روحه فعلى هذا
يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج والوجه المشهور في تسميتها به
ان ايساغوجي في الاصل اسم للورد الذي له ضمن ورق ثم نقل الى
هذه الكليات لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه فيكون
ح تسمية للشئ باسم شبيهه والله اعلم قوله مراده الكليات
الخمس اقول انما اخصرت الكليات في الخمس ولم يكن زائدة
ولا ناقصة لان الكلي اذا نسبناه الى ما تحته من الجزئيات
فاما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان
الاول فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه
تمام ماهية زيد وعمرو وان كان الثاني فلا يخ اما ان يكون مقولا في جواب
ما هو اولا الاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والثاني
الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخ اما
ان يكون مقولا في جواب اي شئ هو اولا والاول الخاصة كالضاحك

بالنسبة الى زيد وعمرو الثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما قال
وهي النوع والجنس اه اقول انما تقدم النوع على الجنس مع ان الاولى
عكسه لان الجنس جزء النوع بناء على ان ما صدق عليه النوع قليل
بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس وما هو قليل فهو اولي بالتقديم على
ما هو كثير وقد يقدم ايضا على الفصل مع ان الاولى عكسه لان الفصل
جزء النوع والجنس مقدم على الكل لان النوع يقع فيه والواقع فيه اولا بالتقديم
على العامة والعرض العام لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض
مقدم على العارض لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في
جواب ما هو والفصل لا يقع فيه اولان الجنس امر مبهم غير متحصل
بنفسه والفصل يحصله ويزيل ابهامه فلا بد من امر مبهم ان يوجد
اولا حتى يحصله الفصل ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام
لانه ذاتي وهما عرضيان والذاتي بالتقديم اولى والفصل عليهما
يعني هذا الدليل وتقدم الخاصة على العرض العام لانها يقع في جواب
اي شئ هو اولا ولان ما صدق عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض
العام كثير والقليل قبل الكثير قال وهذه يتوقف معرفتها اقول
هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل لم تدوم بحث الدلالة
واقتصر اللفظ على الكليات الخمس مع ان المقصود الاصلي بيانها

في جواب ما هو والفصل
في جواب ما هو هو

فاجاب عنه بقوله وحده يتوقف اه يعني ان مقصودهم استحصال
المجهولات والمجهول اما تصوري واما تصديقي والموصل الى الاول
القول الشارح المركب من الكليات والى الثاني الحجة المركبة من القضايا
فتفطن اما في قول الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب
هي منه وهو لا يتوقف على الالفاظ ولا على الدلالات فان ما يوصل
الى مجهول التصوري ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل
الى مجهول التصديقي ليست الالفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن
لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار مباحث
الالفاظ مناسبا للتقديم على مباحث الكليات وغيرها
من المباحث المنطقية فقدم ولما كان توقف الافادة والاستفادة
على الالفاظ من حيث انها دلائل المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام
اللفظ المقدمة على المقصود بالاصالة قال المطابقة والتضمن
والالتزام اقول واما قدم الدلالة المطابقة على التضمن والالتزام
لانها تتصور بدونهما وهما لا يتصوران بدونها وما هو يتصور
بالاستقلال مقدم على ما هو لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن
على الالتزام لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقة والالتزامية
خارجة عنها وما هو جزء المطابقة اولا بالتقديم على ما هو خارج

منها اولان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة الالتزامية
وما هو سابق الى الفهم فهو اولي بالتقديم على ما هو ليس بسابق
اليه قال والدلالة هي كون الشيء اه اقول واما عرف مطلق الدلالة دون
الدلالات الثلث المقصودة ههنا لان الدلالات الثلث مقيدة
بالنسبة الى المطلق الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد
لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء سابق على معرفة الكل واعلم ان لفظ
العلم يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي
يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو
عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وثالثها
مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام
والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاول فان قلت لم قدم الدلالة
على الدليل والمدلول مع ان الاولي عكسه لان الدلالة امر نسبي
قائم بهما قلت الدلالة علة لعلم الدال بالدالية وعلم المدلول
بالمدلولية والعلة متقدمة على المعلول فلهذا قدمها عليهما
وانما قدم الدال على المدلول لان علم المدلول موقوف على العلم
بالدليل والموقوف عليه مقدم على الموقوف واما تقديم بحث
الدلالة على تقسيم اللفظ فلما مر قال ومن هذا عرفت ان الدليل

وهو قوله ولما كان توقف
الافادة والاستفادة على الالفاظ
الخ منه رح

العدة بالتشديد هم المعدود كذا

والفرق بين الدال والدليل والدلالة اعم من الدال والدليل
لان الدليل لا يستعمل الا في التصديق والدال يستعمل في التصور والتصديق
وايضا دليل ومدلول ودلالة الدليل على الشيء هي نسبة الدليل
والمدلول ودال والشيء مدلول ونسبة الدخان على النار
كذا في شرح

اقول الدليل لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا هو
الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهو المدلول والمراد من اللزوم
ههنا أعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينا او غيره
فان قلت هذا الدليل غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية باسرها
لان ما يلزم من احدى مقدمتيها ليس مغايرا لمقدماتها اذ قولنا ان كان هذا حيوانا
فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم لان قولنا فهو جسم بعينه
مذكور في هذا القياس قلت هذا اللازم وهو قولنا فهو جسم
مغاير لما هو المذكور في الدليل لان المذكور في الدليل هو هذا
القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا التلازم وهو
قولنا ان كان هذا حيوانا وما يلزم من المقدمتين ليس موصوفا
بكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنه موافق له في اللفظ وهذا القدر غير
كاف في الاتحاد واجيب من وجه اخر وهو ان هذا هو جزء القياس
الاستثنائي لا يحتمل الصدق والكذب وما هو لازم للقياس
محتمل لهما قال والدلالة تنقسم اه اقول اعلم اولا ان الدلالة تنقسم
الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية
والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى طبعية وعقلية
ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع الواضع

بازاء

المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع فان كانت
الاولى فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وان كانت الثانية فالدلالة دلالة لفظية عقلية
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا من المشاهد على
وجود اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة لفظية طبعية
كدلالة اخ بفتح الهمزة او ضمها والخاء المعجمة على وجع الصدر
والهيعال فان قلت لا نسلم ان دلالة اخ على الوجع بواسطة الطبع
بل بواسطة العقل لان الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط
عند عروض ذلك المعنى اعني الوجع دلا يقتضي دلالة ذلك المعنى
بل المقتضي لذلك هو العقل فيكون تلك الدلالة عقلية لا طبعية
قلت ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيه والا
لكان جميع الدلالات عقلية لان العقل له مدخل في الدلالات
كلها بل المراد من الدلالة العقلية ما لا يكون للوضع ولا للطبع مدخل
فيه وليما نحن فيه بصدده للطبع مدخل فيكون طبعية لا عقلية وغير
لفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام طبعية وعقلية ووضعية
لان الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون بواسطة الوضع او بواسطة
العقل او بواسطة الطبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة غير لفظية

والحاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة اخ بفتح الهمزة

اللفظ على

وضعية كدلالة الدوال الاربع على وضعت له ان كانت الثانية
فالدلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة
فالدلالة دلالة غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق
رؤية المعشوق على العشق كذا قيل لكن هذا مخالف لما تقرر
من ان الدلالة الطبعية لا تكون الا لفظية قال والمراد اه اقول
اي المراد من الدلالة في قول الحصر اللفظ الدال اه الدلالة
الوضعية لان غير الوضعية سواء كانت لفظية او غير لفظية
اما طبعية او عقلية وكل منهما يختلف باختلاف الطبايع والعقول
بخلاف الوضعية فيكون الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها
والمراد من الوضعية اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة
يحصلان منها بلا تغير بخلاف الوضعية الغير اللفظية فانهما
يحصلان منها بالتعسر والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا
الدلالة اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية ولذا لم
يذكروا شارح الدلالة غير اللفظية باقسامها وتعرض الاقسام
اللفظية ومن اللفظية اللفظية الوضعية لان ما عدا اللفظية
الوضعية غير منظبطة لاختلافه باختلاف الطبايع والعقول
بخلاف اللفظية الوضعية فانها منظبطة لان من علم وضع

اللفظ

للفظ بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند اطلاقه سواء كان ركبا
او غيبا قال وهي ثلثة اقول اي الدلالة اللفظية الوضعية
منحصرة في ثلثة اوجه الحصر عقلي ثلثة اقسام حصر عقلي
وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات كانحصار مطلق
الدلالة اللفظية في اللفظية وغيرها وكانحصار الدلالة الوضعية
في المطابقي والتضمني والالتزامي وحصر استقرائي وهو الذي لم يوجد
مع الاستقراء قسم اخر محكم باستقراء بالانحصار في الاقسام
الموجودة معه كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية
والعقلية وحصر جعلي وهو الذي يجعله الجاعل منحصرا كانحصار
الكلمة في اجزايه قال كالانسان اذا دل على احدهما اقول الدلالة
التضمنية دلالة كل لفظ على جزء معناه المطابقي حين ارادة
المعنى المطابقي ان كان له جزء لا دلالة على جزء مطلقا لانه
ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي فقط ولا يكون دلالته
عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان اول
الناطق عند ارادة احدهما من اللفظ الانسان لا عند ارادة
المجموع لانه يكون ح من قبيل ذكر الكل والانسان وارادة الجزء وهو
اما الحيوان او الناطق فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ

من الحيوان والناطق

معلوم من الشرح واعلم

على المعنى المجازى مطابقى لا تضمنى فيكون دلالة الانسان على امر
عند ارادة واحد منهما مطابقيا لا تضمنيا قال كالانسان اذا دل
على قابل العلم اقول المقصود من الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ
على اللازم الخارج عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع له
من اللفظ لا دلالته على اللازم الخارج مطلقا سواء كان حال ارادة
المعنى الموضوع له اولا لان الدلالة على اللازم الخارج اذا لم يكن حال ارادة
المعنى الموضوع له لم يكن بل مطابقية لانه حينئذ يكون من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم فيكون معنى مجازيا ودلالة اللفظ على المعنى المجازى
مطابقى لا التزامى كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وضعة الكتابة
الخ لكن حال ارادة الحيوان الناطق منه قلت لا نسلم ان دلالة
الانسان على قابل العلم وضعة الكتابة ان يكون بالتزامية لان المعتبر
عند المنطقيين فى الدلالة الالتزامية ان يكون اللازم بحيث اذا تصور
الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة الاربعة للزوجية والثلثة
للفردية وههنا ليس كذلك لانه اذا تصور الانسان لا يلزم منه تصور
قابلية العلم وضعة الكتابة قلت مقصودهم مجرد التمثيل للدلالة
الالتزامية سواء كانت معتبرة عند المنطقيين اولا والحال كلى
المناقشة فى المثال ليست من دأب المحصلين قال لان اللفظ

لا يدل الا على اقول اى على المعنى الموضوع له اى ان كان اللفظ دالا على
كل امر خارج عن الموضوع له لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا
على معان غير متناهية لان الامر الخارج عن المعنى الموضوع له غير متناه
مثلا الانسان موضوع للحيوان الناطق وما عداه من الاشياء الغير
المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع لمعنى دالا على كل
امر خارج عنه لكان الموضوع للحيوان الناطق دالا على كل امر خارج عنه
وانه ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهنى
انتهى واما الدلالة المطابقية فيكفى فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم
ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع
ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية
واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج ايضا الى الاشتراط لان اللفظ اذا وضع
لمعنى مركب كان ذلك اللفظ دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية
لانه فهو الجزء وهو الدلالة
لانه لم يفهم الكل وهو الدلالة المطابقية قال ان اللازم الخارج اقول لا بد
بعضهم من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية
والنسبة بينهما واللازم والملزوم والشرط والمشروط اعلم ان اللازم
مطلقا واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهى لغة امتناع انفكاك الشئ عن الشئ
واصطلاحا هى كون الشئ مقتضيا للاخر والشئ الاول وهو المقتضى

للاخر يسمى الملزوم والثانى هو المقتضى للاول يسمى اللازم والملازمة
الخارجية هى كون الشئ مقتضيا للاخر فى الخارج اى فى الاعيان معنى
كلما تحقق الملزوم فى الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهى الانقسام
بمتساويين للاثنين والفردية وهى عدم الانقسام بمتساويين للثلثة
فانه كلما تحققت ماهية الاثنين والثلثة فى الخارج تحقق الفردية
والزوجية فيه فيكون الاثنان والثلثة ملزومين والزوجية والفردية
لازمين والملازمة الذهنية هى كون الشئ مقتضيا للاخر فى الذهن يعنى كلما
ثبت الملزوم فى الذهن ثبت اللازم فيه كالمثالين المذكورين
وكالاعدام المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل
بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة الى الحيوان وغيرها فانه كلما
تحقق الملزومات فى الذهن فى جميع هذه الامثلة المذكورة تحقق
اللوازم فيه والنسبة بينهما اى بين الملازمة الخارجية وبين
الملازمة الذهنية عموم وخصوص مطلقا فان الملازمة الذهنية
اعم مطلقا من الملازمة الخارجية لانه كلما تحقق الملازمة الخارجية
تحقق الملازمة الذهنية وليس كلما تحقق الملازمة الذهنية تحقق
الملازمة الخارجية فان الملازمة الذهنية متحققة فى الاعدام المضافة
الى ملكاتها مع ان بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها مباينة

فى الخارج

فى الخارج قيل الملازمة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان الملازمة الذهنية
شرط للدلالة التزامية دون الملازمة الخارجية مع انهما قسمان
من مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة بين الشيئين كما كانت غير الملزوم
واللازم لكونهما نسبة بينهما وح لابد اما ان يكون الملازمة للملزوم
اولا يكون فان لم يكن لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون الملازمة
التى هى عبارة عن كون مقتضيا للاخر فجاز تحقق الملزوم بدون اللازم
ايضا لان جواز وجود الملزوم بدون الملازمة يستلزم جواز وجود
الملزوم بدون اللازم فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل
قطعا وان كانت لازمة له فتحقق ملازمة اخرى بالضرورة وهى اما
الملازمة الاخرى لما يخ اما ان يكون لازمة للملزوم اولا يكون و
وان لم يكن لازمة فهو باطل كما ذكرنا وان كانت لازمة فتحقق ملازمة
اخرى ويتقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو باطل واجيب عنه بوجهين
الاول ان ما ذكرتم من التدليل على نفى الملازمة ان استلزام المدعى وهو
نفى الملزوم فتحقق التلازم وهو الثانى اقتضاء ان الملازمة لازمة للملزوم
ولانم ان امتناع هذا التسلسل فى الامور الاعتبارية
لان الملازمة من الامور الحقيقية والتسلسل فى الامور الاعتبارية غير محال
واقع فانه يصدق ان يقال ان الواحد نصف الاثنين والثلث الثلثة

وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفى التلازم

وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية والشرط هو ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط هو ما يتوقف على الشيء الخارج الغير المؤثر فيه واعلم ان توقف الشيء على الشيء ان كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور (العلم) يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا وعنصرا باعتبار كونه بحيث يبتدأ منه التركيب فاسطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة واصلا باعتبار كون المركب محلا (ما خوذا منه وموضوعا باعتبار كونه بالقوة) بالفعل وان كان خارجا فالخارج ان كان مؤثرا في وجود الشيء اي يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن مؤثرا في الوجود ولا في مؤثر الوجود يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا التقسيم على اصطلاح المنطقيين والاصوليين واما على اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا في الشيء فوجوده ان كان بالقوة يسمى علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان بالفعل يسمى علة صورية كصورة السرير وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا

في وجود الشيء بلا مؤثر في المؤثر في الوجود يسمى علة غائية وان لم يكن مؤثرا ايضا

في المؤثرية

في وجوده

في وجود المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان مؤثرا في مؤثرية يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك يسمى شرطا ويندرج في الشرط عشرة امور كالموضوع اي المحل مثل الثوب للصباغ وكالمادة مثل القدوم للنجار وكالوقت مثل السيف الذي يصنع فيه الاديم وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال الدجن (الدجن بالفتح) اي الغيم عن السماء للقصار وغير ذلك من الاشياء الغير المؤثرة وقد علم بدليل الحصر حد كل واحد من الركن والعلة الفاعلية والعلة الغائية والشرط وذلك لان المقسم كالجنس وكل واحد من القيود التي يتميز كل واحد منها بها عن غيرها كل فصل اذا عرفت هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية ليست شرطا للدلالة الالتزامية اذ لو كانت شرطا لها لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدونها لكن اللازم بطل والملزوم مثله اما بيان الملازمة فلان الدلالة الالتزامية على تقدير كون الملازمة الخارجية شرطا لها مشروطا بها والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون شرطه وهو الملازمة الخارجية على ذلك التقدير واما بيان بطلان اللازم فلان كل عدم اضيف الى ملكة فلفظ الدال عليه دال على الملكة اي الوجود بالالتزام مع انتفاء الملازمة بينهما في الخارج بيانه ان العمى عبارة عن عدم البصر

(فالدلالة اي الدلالة الالتزامية بدون شرطها صح)

ما من شانه ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس والباقي
كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات والعمى يدل على العدم
المضاف الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له لا للعدم والبصر معا
وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو العدم
مع قيد الاضافة والمضاف اليه لازم له وانما قلنا لازم له فلانه لا
تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ تصور المضاف
الشيء من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء محال واذا استلزم
تصور العدم المضاف تصور البصر المضاف اليه تحققت الملازمة
الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف من حيث هو مضاف بالمطابقة
دال على المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه بالالتزام واما الملازمة
الخارجية فغير محققة ههنا اذ وجود البصر في الخارج ينافي عدمه فيه
فلو وجدا معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد
وان هذا الامر ضروري الاستحالة قال فتقول اللفظ ينقسم الى مفرد ومؤلف
اقول المنطقي لا يبحث عن الالفاظ من حيث هو منطقي بل عن المعاني
لانها الموصلة الى المجهولات لكن لما توقف الافادة والاستفادة
على الالفاظ كما مر اورد بحث الالفاظ فان قلت لم قدم تعريف المفرد على تعريف
المركب مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المركب

وجوديته وفي المفرد عدميته وان الاحكام انما تعرف بملكاتها قلت
المتبادر ههنا التقسيم لان قوله اما ان لا يراد الخ شرطية منفصلة
والشرطية المنفصلة والشرطية لا تفيد الا التقسم والتعريف
يستفاد منه ضمنا والتقسم انما هو باعتبار الافراد دون المفهوم
والمفرد بالنظر الى الافراد مقدم على المركب وان كانا بالنسبة الى المفهوم
يوجب العكس واعلم ان الوجودي ما لا يكون في مفهومه سلب شيء
كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل والعدمي
ما يكون في مفهومه سلب شيء كالجهل فانه عبارة عن عدم العلم عما
من شانه ان يكون عالما قال والحجارة تدل على جسم معين اقول
وفيه نظر لان الحجارة لا تدل الا على جسم ما وهو افراد الحجر وافراده غير
معينين اللهم الا ان يقال المراد من التعيين التعيين النوعي لا الشخصي
والحجر المرمي يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر قلت لا وجود
للنوع الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من افراد النوع مرميا
كان النوع مرميا فيكون الحجر المرمي دالا على نوع الحجر وهو النوع المعين
قال الاول ان لا يكون الخ اقول اي القسم الاول من المفردات ان
اللفظ الموضوع لمعنى جزء اصوته سواء كان ذلك المعنى جزءا اولا
فيدخل في قوله الاول ان لا يكون الخ قسمان للمفرد مثال الاول نحو

فان قلت الحجر المرمي ليس نوعا من افراده فكيف يدل على
وهو النوع المعين فتأمل

35

اذا كان علما لشخص الانسان ومثال الثاني نحو اذا كان علما للنقطة
فقوله نحو يحتمل الهما وانما قيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا
تقديريا لكونه فعلا وفاعلا قال والثاني ان يكون الخ اقول اي القسم
الثاني منه ان يكون اللفظ الموضع لمعنى جزء ولا يكون لذلك الجزء
معنى جزاء اولم يكن فيدخل في قوله والثاني اه قسمان آخران مع المفرد
ايضا مثال الاول كزيد مثاله اذا كان علما لفرد من افراد الانسان والثاني
نحو زيد اذا كان علما للنقطة قوله كزيد اذا كان علما يشملهما واقول
لا طائل تحت هذا القيد لان زيدا والد مثال في حال العلمية وعدمها
سيأتي في الافرادية فان قلت انه مركب بناء على علم اخر لان كل واحد
من الزاء والياء والدال اشارة عند اهل الحساب الى عدد معين
فهو يكون مركبا فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد من المركب ههنا
هو المركب من ادات الكلمات لا المركب من ادات الحروف وهو
مركب في علم اخر من ادات الحروف فلا يجب الاحتراز وما قيل ان
في التقييد فائدة تبين اوليتها ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون
مصدرا من زاد يزيد واذا كان مصدرا يكون له فاعل في يكون مركبا
وثانيتها انه اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة على
جزء معناه لان اهل الحساب يقصدون من كل جزء من اجزاء زيد

سواء كان لذلك المعنى صح

له جزء لا

عددا مخصوصا فيكون مركبا فقيد بالعلمية لدفع هذين الوهمين الوهميين
فاسد اذ افاد الفائدة الثانية فقط مما سبق واما فساد الاولى
فلانه ان اريد بفاعل زيد على تقدير كونه مصدرا الفاعل الظاهر فلا نسلم
كونه مركبا على ذلك التقدير لان الكلام في لفظ زيد لا في لفظ زيد مع لفظ
آخر وهو الفاعل الظاهر وان اراد الفاعل المضمر اي المستتر في المصدر
فلا نسلم اضمار الفاعل في المصدر لان المصدر اسم جنس ولا شيء من اسماء
الاجناس يحتمل كذا في ضوء المصباح قال والثالث ان يكون له جزء ذو معنى آه
اقول اي القسم الثالث من الاقسام الاربعة للمفرد ان يكون للفظ
جزء ذو معنى لكن لا يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود كعبد الله
علما فان له جزء كعبد دال على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى
المقصود وهو الذات المشخصة لان العبودية صفة لذات المشخصة
وليست داخلة فيها بل خارجية عنها وكذلك لفظة الذي على
معنى وهو الموصولية لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء لذات المشخصة
وهو ظاهر وانما قال نحو عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كغلام
الحجارة قال والرابع اه اقول اي القسم الرابع منها ان يكون للفظ جزء
ذو معنى بدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود كعبد الله
اذا سمي به شخص انساني فان معناه مع المعنية الانسانية مع التشخص

ان يكون له جزء ذو معنى

لكن لا يكون دلالة ذلك الجزء على
حيوان

الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا
منهما قبل العلمية وهو الماهية الا ان ثانية يكون بهو جزء المعنى المقصود بعد العلمية
وهو الماهية الا ان بشرط مع التشخص لكون التشخص جزءا اخر منه فالحيوان
مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود حال العلمية وهو الشخص الا ان
لانه كالحيوان دال على مفهوم الحيوان ومفهوم جزء الماهية الا ان بشرط جزء المعنى
المقصود حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان
جزء الجزء جزء قال المفرد ينقسم اه اقول لما فرغ من مباحث ما يتوقف
عليه الاصطلاح شرع الآن في مباحث الاصطلاحات فقال المفرد اه
اي اللفظ المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما ان يكون فان قلت لم قسم
اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي دون المعنى مع ان الكلية والجزئية صفتان
للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية الدال باسم المدلول
قلت تقسيم اللفظ المبهم اقرب الى فهم المبتدي وان كان تقسيما
مجازيا من تقسيم المعنى المبهم وان كان حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد
لان انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر فان قلت لم تقدم المصنف الكلي
على الجزئي والشارح الجزئي على الكلي قلت لان المصنف نظر الى ان الكلي جزء
والجزئي كل والجزء مقدم على الكل وانما قلنا ان الكلي جزء لان الكلي جزء الجزئي
غالبا كان فانه جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد

وهو الحيوان

وهو الحيوان الناطق مع التشخص والجزئي كل الكون الكلي
جزءا منه على تقدير كونه مركبا او الى كون الكلي انفع في العلوم
كلها او الى دخوله تحت الضبط والشارح نظر الى المفهوم فقدم
فقدم الجزئي لكون مفهومه وجوديا او الى المباحث الآتية لان
المباحث الآتية متعلقة بالكلي فقدم الجزئي لئلا يكون فاصلة
بين تعريف الكلي ومباحثه او الى سبب ذكر الجزئي لان ذكره
ههنا تصوير لمفهومه ليتضح به مفهوم الكلي وايضاح مفهوم
الكلي انما يكون بعد تصوير مفهوم الجزئي قال اي من حيث
اه اقول لما كان ظاهر عبارة المص وهو قوله نفى تصور مفهومه
يدل على ان المانع من الشركة هو نفي التصور المفهوم نبه الشارح
بتفسير قوله بقوله اي من حيث انه متصور على ان المراد منع
ذلك المفهوم لكن لا من حيث هو هو بل من حيث انه متصور
قال فان منع نفي تصوره اه اقول اعلم ان المراد من منع الا
شتراك بين كثيرين عموم مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين
ومعنى عموم المطابقة لكثيرين ان يحصل من تعقل كل واحد
منهما شيء متحد ذه فانا اذا رأينا بكرا ولاحظناه مع شخوصه
يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة باللواحق

واذا راينا عقيبة بشرا ولاحظناه ايضا مع شخصا يحصل منه
صورة اخرى غير الصورة الاولى وقس على هذا زيدا وعمرا
وانما قيد المثل وهو زيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان
مصدرا فيكون كليا لا جزئيا قال وان لم يمنع نفسا قول

اعلم ايضا ان المراد من عدم منع الاشتراك مطابقة الحاصل
في العقل لكثيرين ومعنى مطابقة لكثيرين ان لا يحصل من
كل منها اثر مجدد فانا اذا راينا وجردنا شخصا يحصل منه
في اذهاننا الصورة الانسانية المغايرة على اللواحق واذا
راينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة
اخرى في العقل بل الحاصل منه الآن هو الحاصل انفا

واما قيد الكلي اه اقول يعني لو قال المص المفرد اما ان يمنع
مفهومه من الشركة او لا يمنع لفهم ان المقصود منع ذلك
المفهوم من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر او عدم منعه
من الاشتراك بينها في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين
في نفس الامر وعدم امتناع اشتراكه بينها في نفس الامر صحيح
يلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي لكونه مانعا
من الاشتراك الخ فلما قيدهما بالتصور علم ان المراد منع

مفهوم اللفظ المفرد وعدم منعه في العقل من الاشتراك اي منع
المفهوم في العقل من ان يجعل مشتركا في الجزئي او لا يمنعه في الكلي
ومنع ذلك المفهوم منه اي من الاشتراك في الجزئي او لا يمنع منه واما
تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود
في حد الجزئي يعني لو قاله الكلي لا يمتنع تصور مفهومه عن وقوع
الشركة لتوهم ان المقصود منع الشركة بحسب التصور
والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء آخر او لا فيلزم
دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه
برهان التوحيد فان العقل ح اي حين ما لاحظه برهان
التوحيد لا يمكن فرض اشتراكه فتأمل قوله الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي
اه اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي
ابتداء بالكلي وبيان اقسامه واحكامه فقال الكلي ينقسم
الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اي الكلي اما ان يكون داخلا
في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء كانت تلك الافراد
شخصية او نوعية او لا يكون داخلا فيها فان كان فهو الكلي داخلا فيها صح
الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الانسان
حقيقة زيد وعمرو وغيرهما من الافراد الشخصية المندرجة

تحت الانسان والحيوان داخل في الانسان لكونه مركبا من الحيوان
والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس والبقر
وغيرها من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد
من الدخول في قولنا اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل
نفس الماهية في الكلي الذاتي وما مراد صاحب المتن
من الدخول الآتي هذا والانما صح بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي
الى الجنس والنوع والفصل قال وان لم يكن داخلا اي قول وان لم يكن
الكلي داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية والنوعية
بل كان خارجا عنها فهو الكلي العرضي كالضاحك بالنسبة
الى زيد وعمرو فانه خارج عنهما اي عن حقيقتهما لان
حقيقتهما الحيوان الناطق والضاحك خارج عنهما وانما
سمي الكلي الاول ذاتيا لان الذات هو الحقيقة والاول
داخل في الحقيقة والداخل في الشئ ينسب الى ذلك الشئ
والثاني عرضيا لكونه منسوبا الى ما يعرض الحقيقة كالضاحك
العارض للانسان في مثالنا والمنسوب الى العرض عرضي فان قلت
لم اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورد من افراده مع ان الجزئي
المعرف هو الافراد لا الانسان قلت لما يراد فائدتان

احدهما

احديهما ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور فيما تقدم وهو المشهور
المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك يطلق على كل اخص تحت الاعم كالحيوان
ويسمى هذا جزئيا اضافيا وقس عليه الفرس وثانيهما التنبيه على
افراد الكلي كما يكون شخصيا كزيد وعمرو بالنسبة الى الانسان
كذلك يكون نوعيا كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان واما ما
قال الفاضل ان فائدة تحصيل على تقدير ارادة الماهية النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما واما اذا اريد منه ماهية
افراده اعني حصة زيد وحصة عمرو فيكون جزئيا حقيقيا على ذلك
التقدير واعلم انهم فسروا الكلي الذاتي بتفسيرين احديهما
ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها
وبين التفسيرين عموم وخصوص مطلقا لان الثاني صادق
على نفس الماهية دون الاول والكلي العرضي بتفسير واحد وهو
ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا الاصح تقسيم
صاحب المتن لكونه غير حاصر الا اذا اول قوله ما يكون داخلا بعدم
الخروج كما مر واما قول الشارح من ان الكلي ان كان داخلا
فهو ذاتي وان لم يكن داخلا بل خارجا فهو عرضي ثم تفريعه عليه
بعد ذلك بقوله فعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون

كالانسان فانه ا

من العرضيات فليس بصواب اصلا لان اللازم مما قاله من تفسير الذاتي
بالدخول والعرضي بالخروج ان لا يكون نفس الماهية من الذاتي
ولا من العرضي مع ان تفسيره ليس بقابل للتأويل واما عدم قابلية
التفسير الاول وهو تفسير الذاتي بالدخول للتأويل بعدم الخروج
كما اول قول المتن فلكون التفريع ممانعا لان التأويل يقتضي
دخول نفي الماهية في الذاتي والتفريع يمنعه واما عدم
قابلية التفسير الثاني وهو تفسير العرضي بالخروج للتأويل بعدم
فلان ما سيجيء من قوله اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع
او فصل يأباه لان التأويل يقتضي صحة التفريع يقتضي
دخول نفي الماهية في العرضي وما سيجيء من قوله يمنعه قال
لا يقال ان الذاتي اه اقول اعترض الشيخ على من يجعل نفي
الماهية ذاتية بان الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يكون
ان يكون نفي الماهية ذاتية والاي وان كانت ذاتية لزم
انتساب الشيء الى نفيه وهو سخ لان النسبة يقتضي المغايرة
بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه ثم
اجاب عن هذا الاعتراض بان هذه التسمية اي تسمية
الماهية ذاتية ليست بلغوية كما كانت لغوية في تسمية

اجزاء الماهية حتى يلزم ذلك اي انتساب الشيء الى نفسه بل انما
هي هذه التسمية اصطلاحية فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم
اجاب عن هذا الاعتراض بوجه آخر على تقدير تسليم كون التسمية
لغوية بان يقال ان الذات كما تطلق على نفس الماهية كذلك تطلق
على ما صدق عليه الماهية من الافراد فيراد من الذات ههنا المعنى
الثاني فيمكن نسبة نفي الماهية الى ما صدقت هي عليه من الافراد
كما يمكن نسبة جزئها اي جزء الماهية اليه اي الى ما صدقت هي عليه
ويجوز ان يراد الاعم منهما فينسب الماهية الى الافراد وجزء الماهية
الى الماهية نفسها قال اعلم ان الذاتي اما جنس اه اقول نحن نذكر لك
ههنا ضابطة ليتضح بها ما هو المراد وهي ان السؤال بما هو
عن الشيء انما يطلب به تمام ماهية الشيء وحقيقته فلا يصح
ان يجاب في جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية ولا بما
هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان
لانه تمام حقيقته فلو اجيب عنه بما هو جزء منه وهو الحيوان
او الناطق او بما خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب صحيحا
لان كل واحد منها ليس تمام ماهية زيد ثم لا يخ اما ان يكون
السؤال بما هو سؤالا عن شيء واحد او اشياء فان كان

عن شيء واحد كان السائل طالبا لتمام ماهية المختصة به كما مر وان كان
عن الاشياء كان طالبا لتمام ماهية المشتركة بينهما فاذا سئل عن الانسان
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لانه المشترك بينهما فلو اجيب هنا
بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي او الحساس وبما هو خارج عنه
كالمتنفس مثلا لم يصح لان كل واحد منهما ليس تمام المشترك بينهما
اي بين الانسان والفرس اذا تقرر هذا على صحيفة الخاطر
فاعلم ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل
لانه اي الكلي الذاتي ان كان مقولا في جواب ما هو اي في جواب
السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة الخالصة اي لا بالخصوصية
ايضا يعني كما ان يكون مقولا في جواب السؤال بما هو حال
المشركة لم يكن مقولا في جوابه حال الخصوصية ايضا فهو ضربان
اي يسمى هذا الكلي المقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس اي بالنسبة الى افراده المختلفة بالحقيقة فانه اذا سئل
بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما كما عرفت من ان
السؤال بما هما من الشيئين طلب لتمام الماهية المشتركة
بينهما واذا افرد كل واحد منهما في السؤال لم يصح الحيوان
ان يقع جوابا عن كل واحد منهما كما مر من ان السؤال

بما هو عن شيء واحد طلب لتمام الماهية المختصة به وليس الحيوان
كذلك بل هو جزء من تمام ماهية كل واحد منهما اي من الانسان
والفرس فيكون الجواب في السؤال عن الانسان وما هو الحيوان
الناطق وعن الفرس وما هو الحيوان الصاهل لكونهما
تمام ماهية كل واحد منهما **فان قلت** لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات
الخمس على الكلي العرضي **قلت** لما كان الذات مقدما على ما يعرض
عليه والمتعلق بالمتقدم اولى بالتقديم من المتعلق بالمتاخر
قدم اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها **فان قلت** لم قدم
الجنس ههنا على النوع مع انه قدم النوع على الجنس في صدر الكتاب
قلت تقديمه ههنا نظرا الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم
على الكل وتقديم النوع هناك نظرا الى القلة والكثرة كما مر
واما تقديم البواقي وتاخرها فمعلوم بما سبق في صدر الكتاب
قال كلي زائد **اقول** لان المقول على كثيرين يغني عنه لان مفهوم
الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلي بدل على كثيرين
اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا فلا يكون فائدة
تحت ذلك الكلي وههنا سؤال وجواب لا يسمع في هذا المقام
ايراده هيما والحق ان الكلي ههنا جنس يشمل الكليات باسرها

وذا المقول ليتعلق به قوله على كثيرين فلكونه موصوفا
لقوله مختلفين والحاصل ان هذا التعريف تعريف الجنس
فلا بد في تعريفه من قيد يخرج به النوع والقيد الذي
يخرج به النوع وهو قوله مختلفين بالحقيقة وقوله مختلفين صفة يقتضي
موصوفا يعرض له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين ليكون
له موصوفا والموصوف وهو قوله على كثيرين جار ومجرور
يقتضي متعلقا فذكر مقولا ليكون له متعلق فلو يكون ذكر المقول
مستغنيا من ذكر الكلي لان ذكر الكلي للجنس وذلا لاجل الجنسية
قال وقوله مقول يتناول الخ اقول اما تناوله للكليات
فظاهر لان الكلي يحمل على افراده فيقال كل انسان حيوان فالحيوان
كلي يحمل على افراده وهي افراد الانسان واما تناوله للجزئيات
فلان الجزئي يحمل على واحد بحسب اللفظ فيقال هذا زيد وانما قلنا بحسب اللفظ
لان الجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على الشيء اصلا
بحسب الحقيقة بل المحمول بالحقيقة هو مفهوم الكلي الذي يحصل
من التأويل فتأويل قولنا هذا زيد هذا مسمى بزيد او صاحب
اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان كان انحصاره في شخص واحد
قال وقوله مختلفين بالحقيقة اقول يخرج بهذا القيد ايضا عن تعريف الجنس

فصول

فصول الانواع كالناطق للانسان والسامع للفرس وخواصها
اي خواص الانواع لكن لما كان القيد الاخير اعني في جواب
ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا اي سواء كانت الفصول
فصول الانواع او الاجناس اسند الشارح رحمه الله عليه اخراجهما
اي اخراج الفصول والخواص مطلقا اليه الى القيد الاخير واما العرض
العام مطلقا فلا يخرج الا بالقيد الاخير فلا يكون منه تخصيص
الاحتراز بهذا القيد بالنوع تحكما قال وقوله في جواب ما هو
الا اقول لان بعض الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة
لا يقال في جواب ما هو بل يقال في جواب اي شيء هو اما الفصل
ففي جواب اي شيء في جوهره وذاته واما الخاصة ففي جواب
اي شيء هو في عرضه والبعض الآخر هو اعني العرض العام لا يقال في الجواب
اصلا اي لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو فان
قلت لم كان الفصل والخاصة مقولين في جواب اي شيء
هو ولم يكونا مقولين في جواب ما هو قلت لانهما لما كانا
مميزين بالهما فصل وخاصة له كانا مقولين في جواب اي شيء
هو ولما لم يكونا ماهية مختصة ولا ماهية مشتركة لما كانا فصلا وخاصة
لم يكونا مقولين في جواب ما هو فان قلت ما الفرق بين العرض العام

لا يكون مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شئ هو **قلت**
ان العرض العام لما لم يكن مقولا في جواب ما هو ولا في جواب
اي شئ هو وقوله قولا ذاتيا لبيان الواقع لا للاحتراز عن شئ
قال وان كان الا **اقول** هذا اشارة الى القسم الثاني
من الذاتي وهو النوع وهو يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا ويسمى هذا القسم من الذاتي النوع مثاله كالانسان
بالنسبة الى افراده الشخصية من زيد وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد
لانه اذا سئل من هذه الافراد على سبيل الاشتراك بان يقال
ما هم كان الجواب الانسان لان السائل طلب الماهية المشتركة
بينهم والماهية المشتركة بينهم الانسان فالانسان يكون جوابا
عن هذا واذا افرد في السؤال بان سئل عن زيد فقط او عن عمرو
فقط كان الجواب ايضا الانسان لان السؤال عن الافراد
على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة لكل واحد والماهية
المختصة لكل واحد هو الانسان فقط فتعين من هذا ان النوع
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
فان قيل ان مقولية النوع في جواب ما هو بحسب الشركة
ومقوليته بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد فكيف يصح

قوله

قوله معا **فالجواب** عنه ان المراد بثبوت هذين الوصفين
اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه
بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية للنوع في زمان واحد
لان المقولين في زمان واحد **قال** ويسمى بانه كلي مقول اه **اقول**
الكلام ههنا كالكلام هناك **فان قلت** لم اخرج العرض
العام بالقيد الاخير مع انه يخرج بالذي يخرج به الجنس **قلت**
اراد ان يخرج قسمي العرضي اعني الخاصة والعرض العام بقيد
واحد وهو القيد الاخير **فان قلت** لم قيد قوله مختلفين بالعدد
اي بالافراد بقوله دون الحقيقة **قلت** لانه لو لم يقيد لدخل الجنس
في تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا في جواب ما هو على كثيرين
مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وبكر
فرس وان كان مقولا بحسب اشتمال السؤال على الحقيقتين
المختلفين وبحسب جعل المتفقين في حكم واحد **قال** وان كان
اقول هذا شروع في القسم الاخير من الذاتي ولابد ههنا
قبل الشروع في المقصود من معرفة قاعدة وهي ان السؤال باي
شئ على ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد على اي شئ هو قيد وثانيها
ان يزاد عليه قيد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد

الذاتي غير مقول

الاولى الوجود في الزمان واحد

وهو في عرضه فقط فان الاول كان الجواب ما يميز الشيء سواء
كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان
باي شيء هو يصح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس
او ضاحك لان كلا منها يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني
كان الجواب بالفصل وحده لان المميز الذاتي هو الفصل الاخير القريب
كما اذا سئل عنه باي شيء هو في ذاته يصح ان يقال انه ناطق
ولا يصح انه ضاحك وان كان الثالث كان الجواب بالخاصة
وحدها كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في عرضه في الجواب
عنه بخاصة كالضاحك اذا عرفت هذه القاعدة فنقول
الذاتي الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو بل يكون مقولا
في جواب اي شيء هو في ذاته هو الفصل ولما كان في قوله
مقولا بل في جواب اي شيء هو في ذاته هو الفصل ولما كان
في قوله مقولا بل في جواب اي شيء هو في ذاته نوع خفاء فسره
بقوله ما يميز الشيء اه ومن هذا التفسير عرفت ان كل ماهية
لها فصل وجب ان يكون لها جنس وهذا عند المتقدمين
واما عند متأخرين فيجوز تركب الماهية من امرين
متساويين كان كل واحد منهما فصلا لها وهذا الاختلاف

مبنى على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند
المتقدمين وجوازه عند المتأخرين قال ولو قال في
الوجود ايضا اه اقول ولو قال صاحب المتن او في الوجود بس
قوله في الجنس لكان قوله اشمل لدخول الفصل الذي يميز الشيء
عما يشارك في الجنس كفصل الانسان والحيوان والفصل الذي
يميز الشيء عما يشاركه من الوجود كجزء الماهية المركبة
من امرين متساويين او امور متساوية في تفسير المقول في جواب
اي شيء هو في ذاته كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من ج
د متساويان في الصدق كان كل منهما يميز ماهية تركب الماهية
ب عما يشاركها في الوجود قال بناء على بطلان اه اقول
استدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية
من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احد الامرين الى
الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض الاجزاء الماهية
الحقيقية الى بعض ليحصل كمال الاتصال او يحتاج كل منهما الى الاخر
فان احتياج كل منهما الى الاخر يلزم الدور وهو توقف الشيء
على نفسه وانه محال ايضا وان احتاج احديهما الى الاخر دون
الاخر اليه يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان

فان احتياج احديهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه
قال فعلى هذا كان حق اه اقول اختلف النسخ ههنا فوقع في بعضها
ان يذكر وفي البعض ان لا يذكر وكل منهما وجه اما على الاول
فيكون محصل الاعتراض فلا بد للمص على هذا اي على تقدير الاكتفاء
بالجنس بناء على بطلان تركيب الماهية من امرين متساويين ان يذكر
الجنس اي لفظ الجنس في تعريف الفصل وهو قوله كلي يقال على الشئ
اه كما ذكره في التفسير وهو قوله وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه
في الجنس لئلا يلزم التناقض **واجيب** عنه على هذا بوجهين
الاول انه لما كان للمنطقيين ههنا مذهبان لان منهم من ذهب
الى ان الفصل ما يميز الشئ في ذاته عما يشاركه مطلقا اعم من
ان يكون في الجنس او في الوجود بناء على جواز تلك الماهية وقوف
الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس كما في الكتاب وركيب ومنهم من ذهب
الى ان الفصل ما يميز الشئ في ذاته عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان
بطلان تلك الماهية وزاد من جنسه اراد المص ان يشير
الى المذهبين فذكر لفظ الجنس في التفسير اشارة الى المذهب
الثاني وتركه في التعريف اشارة الى المذهب الاول والوجه
الثاني ان المص اختار المذهب الثاني فذكر لفظ الجنس

اللازم عليه الجنس هو ان يذكر

يعني لفظ الجنس فقال انه كلي يقال على الشئ في جواب اي شئ هو في ذاته

اولا

اولا ثم تركه ثانيا اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه فلا يلزم التناقض
واما على الثاني فيكون محصل الاعتراض ولا بد للمص على هذا اي على بطلان
تركب الماهية من امرين متساويين ان لا يذكر الجنس في التعريف
اي في التفسير كما لم يذكره في الرسم لانه يحترز به عن شئ **واجيب**
عنه بان جميع القيود المذكورة في التعريف لا يجب ان يكون
للاحتراز بل يجوز ان يكون بعضها لبيان الواقع كما مر ومن هذا
التقرير عرفت ان المشار اليه بهذا على التقديرين ما ذا **قال**
قوله كلي جنس للكليات اه اقول **فان قلت** ما السبب انه قال فيما
سبق ان الكلي زايد وههنا قال جنس **قلت** لانه يحتمل ان يكون
قوله يقال لدفع التوهم لان الجنسية لان المنطقيين ذكروا
ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فكان فيه مظنة ان يتوهم
ان الفصل لا يقال ويحمل عليه لان العلة لا تقال ولا تحمل على المعلول
قال والاول هو الوضعي للازم اقول لامتناع انفكاكه عن الماهية
سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالكاتب
بالقوة للانسان وكالفردية للثلثة او عن الماهية
الموجودة كالسواد للحبشي لان السواد للحبشي ليس بلازم
لماهية الحبشي من حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود

سواء وقف المفارقة

وليس كذلك قال واما العرض المفارق اه اقول
لامكان مفارقته بالفعل سريعا كصفرة الوجل وبطيئا كالشيب
والشباب اولم يقع اصلا كالفراق الدائم لمن يمكن وصاله
وكالفقر الدايم لمن يمكن غناؤه قال وقوله فقط اه اقول وكذا يخرج
فصول الاجناس للحيوان والنامي للجسم وقابل الابعاد الثلثة
اى التطول والعمق والعرض للجسم لكن لا يخرج فصول الانواع
كالناطق والناهق والمائت فيخرج بالقيد الاخير وهو
قوله قوله عرضيا فلذلك استدراج لفصول جميعا اليه
قال ويرسم العرض العام اه اقول قيل عليه قد مر ان المتعدد
ان العرض العام لا يقع في جواب اصلا وههنا حكم بانه مقول
وان هذا الا التناقض صريح واجيب عنه بان ما مر ان ارگا
متعددة كان نفي ان يقع في جواب ما هو وفي جواب اي شئ هو
هو لانه ليس نفس الماهية ولا جزئها ولا خاصتها وما حكم ههنا كونه
مقولا اي محمولا على افراده لا كونه مقولا في جواب ما هو ولا في جواب
اى شئ هو فيكون المحكوم به ههنا غير المحكوم به هناك فلا يلزم
التناقض لعدم اتحاد المحمول وبوشرط فيه كما سيجئ قال يقال
على ما تحت اه اقول خرج النوع بهذا القيد مطلقا وكذا خرج

فصل النوع

حقايق مختلفة بتمام النوع والفصل والخاصة

فصل النوع وخاصته واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة
للانواع فيخرج بالقيد الاخير واما خواص الاجناس فلا يخرج عن تعريف
العرض العام لكونها عرضا عاما بالنسبة الى النوع ولا يدخل في تعريف خاصته
لكونها غير مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط فان اردت ان ترسل شيئا
في هذا المقام فارجع الى المطولات قال وكون هذه التعريفات اه اقول
اى كون هذه التعريفات رسوما كما قال المص في الجميع ويرسم بناء اى مبنى على
امكان ان يكون لها اى للكليات الخمس ماهيات وحقايق وراء
تلك المفهومات وهي التعريفات التي ذكرت من قبل للكليات الخمس ملزومات
اى ماهيات ملزومة متساوية اى تلك المفهومات المذكورة للكليات
فيكون تلك المفهومات لوازم متساوية للماهيات الممكنات فح يكون
تعريفات المذكورة تعريفا باللوازم المتساوية فيكون رسوما
لا حدودا ولحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا المعنى ضرورة
انا لو نفي يكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو ويكون انسانا نوعا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وقس عليها البواقي ومن ههنا
انما كان هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارضة والتعريف بالعرض
رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفين بالحقيقة سواء

قبل عليها اولم يقل واما المقولية فمما يعرض له وقيل في رده انه
من باب تشبيه العارض بالمعروض فان المقولية عارضة للجنس
الطبعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه قال لكن
المناسب اه اقول اي المناسب على تقدير امكان ان يكون لها
ماهيات وراء تلك المفهومات ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم
لان عدم العلم بانها حدود اي عدم العلم بان تلك المفهومات حدود
للكليات لا يوجب العلم بانها اي المفهومات رسوم لها بل يوجب عدم العلم بانها
رسوم وانما الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم بعدم كونها حدودا
لها قال العلم على قسمين احدهما القول الشارح اه اقول العلم
اي التصور مطلقا وهو حصول صورة الشئ في العقل ينقسم
الى قسمين القول الشارح والاخر الحجة وكذا المعلوم ينقسم الى
قسمين احدهما معلوم تصوري والاخر معلوم تصديقي والمجهول
ايضا ينقسم الى قسمين مجهول تصوري ومجهول تصديقي والغرض
من وضع المنطق استحصال المجهولات فاكتساب المجهول التصوري انما
هو بالقول الشارح ويسمى بالتعريف ايضا اما تسميته بالقول
فلان القول هو المركب والمعرف مركبا كليا عند قوم وغالبا
عند اخرين والتصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه

والتصحيح

وايضاحه مفهوماتها الاشياء وحقايقها واستحصال المجهول التصديقي انما هو
بالحجة وسحقق عليها مفصلة فنظر المنطقي اما في قول الشارح
او في الحجة والكلي منها مبادٍ يتوقف هو عليها فمبادي القول الشارح
الكليات الخمس ومبادي الحجة القضايا واحكامها ومن هذا عرفت
وجه تقديم الكليات على باب القول واما وجه تقديم القول الشارح
فمن تقديم القول الشارح على الحجة فان القول الشارح تصور
محض اي لا يعتبر معه الحكم والحجة تصور يعتبر معه الحكم والتصور
المحض مقدم على التصور الذي يعتبر معه الحكم طبعا فقدم وضعا
ليوافق الوضع الطبع قال يخرج الرسم اه اقول لان الرسم لا يدل
على ماهية الشئ وحقيقته وجوهره وذاته وهي ما به الشئ
هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان بل على امر الشئ
عن جميع ما عداه قال قلنا لا نسلم لزوم التسلسل اقول الحق قول
دال على ماهية الشئ فيه نظر لان الحد ليس نفس الحد بل فرد من افراده
كذلك وجود الوجود ليس نفس الوجود بل فرد من افراده
فالاولى ان يجاب كذلك بل ان يجاب اما بان التسلسل
غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف
اخر اما لبداهته اجزائيا او لكونها معلومة واما بان التسلسل
هنا انما هو في الامور الاعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال لان

وجه تقديم الكليات على باب القول واما وجه تقديم القول الشارح

وحد الحد ايضا قول دال على ماهية الشئ

47

المتصل بنقطع بانقطاع اعتبار المعتبر قال وهو الذي يتركب عن جنس
اقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن السؤال
عن الماهية وعن بعض ما يشارك الماهية فيه اي في ذلك
الجنس عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه فهو الجنس القريب
كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب من السؤال
من الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة
للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الاخر فهو الجنس
البعيد كالجسم النامي بالنسبة اليه فان النباتات والحيوانات
يشارك الانسان فيه اي في الجسم النامي لكنه اي الجسم النامي
يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات وهو المشاركات
النباتية ولا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات الاخر
وهو المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية الحيوان والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل
اما ان يميز الشيء عن جميع مشاركاته في القريب فهو فصل
قريب كالناطق للانسان فانه يميز الانسان عن جميع مشاركاته
في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميز

الانسان وعن جميع مشاركاته في الحيوانية وكالصاهل للفرس
وان يميز عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد
كالحساس للانسان والفرس فانه يميز كل واحد منهما
عن مشاركاته في الجسم النامي وهو النباتات فالحيوان
الناطق يكون حدا تاما للانسان والجسم الناطق يكون حدا ناقصا له
قال فانه اذا سئل عن الانسان بما هو اجيب بانه ناطق اه اقول
هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو لان السؤال
بما هو انما يطلب تمام ماهية الشيء والجسم الناطق ليس
تمام الماهية للانسان اللهم الا ان يقال مقصود الشارح مجرد التمثيل
للتفهم لانه كذلك في نفس الامر قال عن جنس الشيء اه اقول انما قيد
الخاصة باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة لكونها
اخص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز قال انه
ماش على قديمه عريض اه اقول قوله ماش على قديمه يخرج المشي
على الاقدام الاربعة كالفرس والبقر وغيرها وقوله عريض الاظفار
يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطيور وقوله بادي البشرة
اي مكشوف البشرة عن الشعر يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر
وقوله مستقيم القامة يخرج ما هو منحني القامة كالابل

والقدس وغيرهما فلما قال ضحاك بالطبع اختص الجميع بالانسان
وخرج غيره قال لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة اه
اقول كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف هو عليها وابحث
تتوقف عليها وهي مباحث الكليات الخمس ليتركب المعرفات
منها كذلك للحجة مبادي يتركب هي منها ويتوقف معرفة الحجة على
معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها
على مباحث الحجة ولما كانت الحجة مركبة من القضايا كان الشروع
في القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في الشيء انما هو الشروع
في جزء من اجزائه وفي قوله لما فرغ عن القول اه اشارة الى ان المطلب
الاعلى من التصورات القول الشارح والمقصد الاقصى
من التصديقات الحجة والمراد من القضايا في تعريف الحجة ما فوق
قضية واحدة ليتناول المعرف الحجة التي هي المركبة من
قضيتين وكن اجمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن قال كما في القضية الملفوظة
اه اقول يطلق تارة على الملفوظة كزيد قايم وتارة على المعقولة
وهو الذي عبر عنه بزيد قائم اما بالاشتراك اللفظي بان يكون
القضية موضوعة لهما او بالحقيقة والمجاز بان يكون هي موضوعة
لاحدهما دون الاخر فاطلاقها على الموضوع له حقيقة وعلى الاخر

لعلاقة بينهما مجاز والثاني ولي لان المعتبر هو القضية المعقولة
واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فتسميتها بالقضية
تسمية الدال باسم المدلول فكذلك لفظ القول يطلق على
الملفوظة والمعقولة فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة
والقول المعقول جنس للقضية المعقولة فان قلت زيادة
لفظة في قوله كما في القضية الملفوظة الخ من تسامح لانه يلزم منه
ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قلت المظروف هو المفهوم الكلي
وهو اللفظ المركب المفهوم العقلي المركب والظرف كل واحد
من افراده فلا يلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قال
يتناول الاقوال التامة اه اقول سواء كانت الاقوال التامة اخبارا
كزيد قائم او انشائيا كاضرب وليضرب ولا تضرب وسواء كانت الاقوال
الناقصة كغلام زيد او تقييدية كالحيوان الناطق والمراد
من القول التامة ما يفيد المخاطب فائدة يصح السكوت عليها
ومن الغير التام عكس هذا قال فصل كرر به عن الاقوال الناقصة اه اقول التصديق
والتكذيب يجريان في الخبر دون الانشاء والقول الناقص لان صدق
القول مطابقة الحكم للواقع وكذبه عدم مطابقة له ولا حكم واقع
في نفس الامر في الانشائيات والتقييديات قال وفيه نظر اقول

وقام زيد

في قوله كما في القضية الملفوظة الخ

لعلاقة بينهما

وجه النظر ان بعض الحمليات وهو قولنا زيد ابوه قائم وزيد قائم
يضاده ليس بقائم والحيوان الناطق بنقل قوله خرج عن تعريف
للحمليات فلا يكون تعريفها جامعا ودخل في تعريف الشرطيات فلا يكون هو
مانعا وقد وجب ان يكون جامعا ومانعا هذا خلف واجيب
بان المراد بالمفرد في تعريف الحملية اعم من ان يكون مفردا بالفعل
كزيد قائم او بالقوة وهو الذي يمكن ان يوضع المفرد موضعه
والاطراف في القضايا المذكورة وان لم يكن مفردات بالفعل
الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا
ذاك والموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا
يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها
اي في الشرطيات هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق
هذه القضية تحقق تلك القضية في المتصلة واما ان تحقق
هذه القضية او تحقق تلك القضية في المنفصلة ويقيس
بالفاظ مفردة وفيه نظر لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية
بمفردين واقله ان يقال بعض ملزوم لذلك في المتصلة وذلك
معاند لذلك في المنفصلة فدخل الشرطيات في تعريف الحمليات
بناء على الجواب المذكور قال كقولنا ان كانت الشمس اه
طالعة فالنهار موجود

اقول

اقول فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار موجود
على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت ان
في الشرطية ليسا بقضيتين لان اداة الشرط يجردهما عن ان يكونا
قضيتين قلت هما وان لم تكونا بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة
القريبة بالفعل قال كقولنا ان كانت الشمس اه اقول فانك قد حكمت
في هذه القضية بسلب صدق قضية وهي الليل موجود على تقدير
صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة قال كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
اه اقول فانه حكم فيها بان يكون العدد زوجا ينافي كونه فردا
قال ليس اما ان يكون الاثنان اسودا اه اقول فانا نحن في هذه القضية
بسلب المنافات بين كون الاثنين اسود وبين كونه كاتبا فانه يجوز ان يكون
اسود وكاتبا واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها المتصلة في الطرفين
من حيث انها مركبة من القضيتين فيكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة
وفي المنفصلة مجازا قال الجزء الاول اي المحكوم عليه اقول لما قسم القضية
الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدم مباحث الحملية
على مباحث الشرطية لانها اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية وما اقل
اجزاء اولى بالتقديم وقد عرفت ان للقضية طرفين احدهما المحكوم
عليه والآخر المحكوم به ويسمى المحكوم عليه في القضية الحملية موضوعا

طالعة فالليل موجود صح

وتسمية المتصلة لاشتمالها على

50

لانه انما وضع لان يحكم عليه شئ ايجابا او سلبا وهو المحكوم به
والمحكوم فيها اي في الحملية يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شئ
وهو الموضوع واعلم ان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول
المفهوم حتى اذا قيل الانسان حيوان كان المقصود من الانسان
افراده كزيد وعمرو وغيرهما ومن الحيوان مفهومه وهو جسم نام
حساس متحرك بالارادة والحملية جزء اخر وهو النسبة التي يرتبط
بسببها المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية ولم يذكر المص الجزء الاخير وهو
النسبة الحكمية ولا بد منه لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم
القضية الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين فان قلت
لم لم يذكر هذا الجزء الاخير فيما سبق قلت لان ذلك الجزء يحذف
كثيرا فقد سلك المص ذكر ما هو اكثر قال تنقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة اه
اقول هذا التقسيم ثان للقضية لانها انقسمت اولا الى حملية وشرطية
وثانيا الى موجبة والسالبة لان الحملية من القضية وهي اي الحملية تنقسم اولا
باعتبار النسبة الحكمية الى موجبة والسالبة والقسم الاول
للقسم قسمة ثانية للمقسم فيكون الانقسام الى الموجبة والسالبة
انقساما ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون
القسمة الثانية للقضية انقسام شرطية من قبل الى متصلة

المتكثرة صح

و

ومنفصلة وان يكون انقسام الحملية الى موجبة والسالبة قسمة ثالثة
لها قلت هذا هو الظاهر لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطية
في هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة او سالبة لانه
ان كان الحكم في القضية بالايقاع فالايجاب وان كان بالانتزاع
فسلب والى عدم امكان اندراج الحملية في ذلك التقسيم وهو انقسام
الشرطية الى المتصلة والمنفصلة مع ان المص ذكر القضية في القسم الثانية
وهي انقسام القضية الى الموجبة والسالبة دون الاولى وهي انقسامها
الى المتصلة والمنفصلة جعل الانقسام الى الايجاب والسلب قسمة
ثانية للقضية دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة قال وان كانت
بان يقال الموضوع محمول
حكما اه اقول زعم بعض المتأخرين ان القضايا الكاذبة كقولنا
وكقولنا
الانسان حجر لا شئ من الانسان بحيوان خارجة عن دليل وجه
هذا الحصر وارتكب اي تكلف بارد مع ان عدم خروجها ظاهر
على من له ادنى ممارسة في هذا العلم نعم يخرج اذا زيد في الدليل قيد
يصح فيقال لان تلك النسبة ان كانت حكما يصح بان يقال موضوع محمول
كما زاده الشمسية قال وكل واحد من القضية اه اقول هذا تقسيم القضية
الموجبة والسالبة
الحملية باعتبار الموضوع وبيان انحصارها باعتباره في ثلثة اقسام محصورة
ومهملة وذلك لانه ان كان الموضوع في القضية الحملية المتداولة
او المتضمن

51

في العلوم شخصا معنيا وجزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة وشخصية ووجه التسمية
وممال كلامها ظاهر ان في الشرح وان لم يكن موضوع الكلية مخصوصا حقيقيا
وجزئيا بل يكون كليا غير معين فان يتبين كمية افراد الموضوع اي فان يتبين
ان الحكم بالايجاب او السلب على كل الافراد او على بعضها فالقضية محصورة
ومسورة ايضا ووجه تسميتها ظاهر فيه وان لم يبين فمهملة كما يجيء قال
والسور في الكلية الموجبة اقول والسور الموجبة الكلية كل واجمعون وطرا وقاطبة
وكافة واللام في مقام الاستغراق إن الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا
بقرينة الا الذين آمنوا وسور السالبة الكلية لاشيء ولا واحد نحو لا واحد من
الحجر وسور الموجبة البعضية بعض وواحد نحو واحد من الانسان كاتب وسور السالبة
البعضية ليس كل نحو ليس بعض الانسان بعاشق وليس كل يصل الى المعشوق قال وان لم يكن كذلك
اقول اي وان لم يكن الموضوع في القضية الكلية شخصا معينا بل كليا غير معين ولم يكن
فيها الحكم على كل الافراد او على بعضها أي ان يبين كمية الافراد فالقضية تسمى مهملة
لتركك بيان عدد الافراد قال لا يقال اقول محصل الاعتراض ان القضية
الكلية اربعة اقسام لان الحكم في القضية الكلية اما على طبيعة الموضوع
نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة وما شي
عرض عام فان الحكم في هذه القضية على نفس طبيعة الموضوع لا على افراده او على افراده
فان كان على الطبيعة فالقضية طبيعية او على افراده فان كان على الافراد

فاما

فاما على فرد معين اولا فالاول شخصية والثاني اما ان تبين
كمية الافراد ولا فاما قل محصورة والثاني مهملة فلا يصدق حد المصر
بخروج الطبيعية عنه ومحصل جواب ان الكلام في القضايا
المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست معتبرة في العلوم
لان الحكم في القضايا المعتبرة على الافراد والحكم في الطبيعية على الطبيعة
والطبيعة ليست من الافراد فخرج بهذا القسم لا يخل بالانحصار هنا
كله في الحمليات واما في الشرطيات فنقول القضية الشرطية سواء
كانت متصلة او منفصلة انما يكون كليا اذا كان التالي لازما
للمقدم فيها اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية
اي منافيا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع اي الاحوال الممكنة الاجتماع
مع المقدم نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا والمعنى ان لزوم
الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان وان ذلك اللزوم متحقق
على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد اي
مع حال انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او غير ذلك مما لا ينافي
هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو قولنا دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا والمعنى ان معاندة الفردية للزوجية ثابتة
في جميع الازمان وان ذلك المعاندة متحقق على جميع الاحوال التي

امكن اجتماعها مع المقدم وقس على ذلك الحقيقية المتصلة والمنفصلة
كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم يلزم
الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون
هذا الشئ عالما واما ان يكون جاهلا وكقولنا وقد يكون اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا واما خصوص الشرطية
فتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
واما اهمالها فبايهمال الازمان والاحوال كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا العدد اما زوج
واما فرد والحاصل انه ان كان الحكم بالاتصال والانفصال
في الشرطية على وضع معين في زمان معين فهو مخصوصة
والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او على
بعضها فهو محصورة والا فهو مهملة وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة دائما
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية
فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون ويدخل
حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما
وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة وهذا كله بحسب

الاصل

الاجمال فان اردت تفصيله فارجع الى المطولات قال
لانه ان كان صدق التالي فيها على تقدير اقول القضية الشرطية
المتصلة اما ان يكون بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة تقتضي صدق وقوع المقدم
ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم اولا يكون فان كان
الاول فالقضية متصلة لزومية وان كان الثاني فالقضية
متصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة ما به يقع بين المقدم والتالي
ملازمة وهي اي العلاقة تنشاء عن ذات المقدم في الاكثر
لكونه علة للتالي نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او معلولا له نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او
متضايفا للتالي كقولنا ان كنت اناعاشقا لله كان الله معشوقا
لي والمتضايفان هما الشيئان اللذان لا يعقل احدهما بدون
الاخر كالاب والابن والعاشق والمعشوق وانما قلنا في الاكثر
لان العلاقة ربما تنشاء بسبب امر منفصل ككونهما اي المقدم
والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع
الشمس ومن هذا عرفت ان قول الشارح تنشاء عن ذات
المقدم يكون باعتبار التغليب قال فانه للعلاقة بين ناطقية

اقول اى للعلاقة بينهما من العلاقة المذكورة التى يتعلق بها
علم الحاكم وان كان علاقة بينهما فى نفس الامر لانهما امران واقعان
فى الكائنات وكل امر واقع فى الكائنات لابد له من سبب فلابد
من اجتماعهما اما تسمية الاولى باللزومية فلاشتمالها على اللزوم
واما تسمية الثانية بالاتفاقية فلعدم اشتمالها على اللزوم
بل على الاتفاق واعلم ان هذا التعريف للمتصلة اللزومية لايتناول
اللزومية الكاذبة نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
لعدم اعتبار صدق التالى للعلاقة بينهما فالاولى ان يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة
بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم
للعلاقة ان طابق الواقع كان اللزومية صادقة وان لم يطابق
كانت كاذبة وايضا ان هذا التعريف للاتفاقية لايتناول الاتفاقية
الكاذبة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق على عدم صدق
التالى على سبيل الاتفاق ولو قال هى التى حكم فيها بصدق التالى
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لتناول الاتفاقية
الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالى لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما
ان طابق الواقع فالاتفاقية صادقة والا كاذبة قال كقولنا العدد

اما

اما فرد زوج اه اقول الاحتمال العقلى فى هذه القضية اربعة صدق
المقدم والتالى معا وكذبهما معا او صدق المقدم مع كذب التالى
او صدق التالى مع كذب المقدم فالاولان كاذبان والاخران صادقان
قال كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر اقول الاحتمال اربعة ايضا بالنظر
الاول صدقهما اى المقدم والتالى والثانى عدم صدقهما والثالث
صدق المقدم مع عدم صدق التالى والرابع صدق التالى مع عدم صدق
المقدم والاول كاذب والباقى صادق قال زيد اما ان يكون فى البحر
اقول ههنا ايضا اربعة احتمال الاول كون زيد فى البر وان يغرق
والرابع كونه فى البحر وان لا يغرق والاول باطل والباقى حق وانما اخر
الشرطية المنفصلة عن المتصلة لان الشرطية الحاصل فى المتصلة
والمنفصلة متفرعة عليها لما مر من ان معنى الشرطية فى الاولى حقيقة
والثانية مجازا وقدم المنفصلة الحقيقة على مانعة الجمع ومانعة
الخلو لان حقيقة الانفصال فيها لكون التنافى بين جزئيها فى الصدق
والكذب معا وقدم مانعة الجمع على مانعة الخلو لان التنافى فى الصدق
فقط اشد من التنافى فى الكذب قال اما المنفصلة الحقيقية اه اقول
الشرطية المنفصلة سواء كانت المنفصلة حقيقة او مانعة الجمع
او مانعة الخلو قد تتركب عن اكثر من جزئين مثل الحقيقة ما ذكر فى الشرح

ههنا صح

واما ان لا يغرق

والثانى كونه فى البر وان لا يغرق و
كونه فى البحر وان يغرق صح

من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ومثال
مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الابيض ثلجا او قطنا
او عاجا ومثال مانعة الخلو نحو قولنا هذا الشيء اما ان يكون
فيه غنى
للانسان او فرسا او حمارا والمراد من كون العدد زائدا
او ناقصا او مساويا كون الكسور المتصورة في العدد
من الكسور التسع وهي النصف والثلث والربع والخمس
والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر زائدا على العدد
كاثني عشر فان الكسور المتصورة فيه وهي النصف
والثلث والربع والسدس زائد عليه لان نصفه ستة
وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع
خمسة عشر وهي زائدة على اثني عشر بلا شبهة او
ناقصا عنه كالثمانية فان الكسور المتصورة فيه هي النصف
والربع والثمن اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد والمجموع
سبعة والسبعة ناقص عن الثمانية او مساويا له كالستة
فان الكسور المتصورة فيه النصف والثلث والسدس
فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان وسدسه واحد فالمجموع
ستة والستة مساو للستة فان قلت ربما يوجد عدد

لا يتصور فيه الزيادة ولا النقصان ولا التساوي بهذا المعنى
كالواحد فانه عدد ولا يتصور فيه الكسور فلا يكون تلك القضية
منفصلة حقيقية قلت الواحد ليس بعدد لان العدد ما يكون
نصف مجموع حاشيتيه اي طرفيه كالاربعة فان له حاشيتين احداهما
ثلثة والاخرى خمسة فمجموع الحاشيتين ثمانية والاربعة نصف
الثمانية فلا يكون الواحد عددا لعدم طرفيه فان قلت ما تقول في
احد عشر وثلثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وغير ذلك من الاعداد
التي لا يتصور فيها الكسور قلت هذه داخلة في العدد الناقصة
لان الناقص عما لا يبلغ كسوره اليه وعدم بلوغ الكسور اليه اما
بان لا يكون له كسور اصلا واما بان يكون له كسور لا يبلغ اليه وعلى هذا
عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان والمساوات معانيها الاصطلاحية
لا معانيها اللغوية وهي ان يكون نسبة العدد الى العدد كنسبة اربعة
الى اربعة في المساوات ونسبة الحاشية اليه في الزيادة والنقصان
كما ظن الشارح الكاتي بشهادة قوله بعد ذلك بل الحق ان الحقيقة
يتركب عن عملية ومنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون مساويا
لذلك العدد او لا وههنا سؤال وجواب لا يسع المقام ايراد
هما قال واصل العدد اما مساو لذلك العدد اي واصل هذا القول

المركب من حملية ومنفصلة العدد اما مساو لذلك العدد او غير
مساوله اي مركب من حمليتين لكن اذا لم يكن العدد مساويا له
اي لذلك العدد كان زايدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت هذه
القضية المنفصلة اعني قولنا اوزايدا عليه او ناقصا عنه في
قوة الحملية وهو قولنا او غير مساو لم يتمم تلك المنفصلة مقا
مها اى مقام هذه الحملية وظن انها اى القضية المركبة من حملية
ومنفصلة مركبة من ثلثة اجزاء هذا مراد الشارح لكن اسلوب كلامه
لا يقتضي ذلك بل يقتضي ان يقال فلما كانت هذه الحملية في قوة تلك
المنفصلة اتمت المنفصلة مقامها قال وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع
اه اقول وفيه نظر لانه لا فرق بينهما في جواز تركيب كل منهما من اكثر
من جزئين لانه كما يقال في مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشئ
شجرا او حجرا او حيوانا كذلك يقال في مانعة الخلو اما
ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا فكما لا مانع من مانعة الجمع
لان يكون احد اجزاء مانعة الجمع يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع
بينهما ونقيض احد اجزائها لا يستلزم عين الاخر لجواز الخلو بينهما حتى
يلزم اجتماعهما مثلا في مثل المذكور ان كون هذا الشئ شجرا
يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الجمع بين الحجر والشجر وكونه لا حجرا

لا يستلزم

لا يستلزم كونه حيوانا لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون
هذا الشئ شجرا او حيوانا وقد كان منع الجمع بينهما كذلك لا مانع
في مانعة الخلو لان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو يستلزم عين
الاخر لامتناع الخلو بينهما وعين احدهما لا يستلزم نقيض الاخر لجواز
الجمع بينهما حتى يلزم خلو الجزئين مثلا في مثل المذكور ان انتفاء كون هذا الشئ
الحجر كون هذا الشئ لا شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الخلو بينهما
وكونه لا حجرا لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا لجواز الجمع بينهما حتى
يلزم انتفاء اللا شجر واللا حيوان وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلاف قال والتنا
قض وهو اختلاف القضيتين اقول هذا شروع في احكام القضايا واولوا
حقها بعد الفراغ عن تعريف القضية واقسامها وانما اخرت
عن التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشئ والتقسيم
لبيان افراده والحكم على افراد الشئ بعد بيان مفهومه وافرا ده
اولى وهو اى التناقض اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي ذلك لذاته اي بلا واسطة ان يكون
احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب
بالفعل او بالقوة وزيد ليس بكاتب بالفعل او بالقوة فانهما
تين القضيتين اختلفتا بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته

ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة في نفس الامر على
حسب الواقع قوله اختلاف جنس شامل للاختلاف المذكور
في تعريف التناقض جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع
بين القضيتين في مفردين كالسماء والارض والمغرب
والمشرق وبين مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم قوله
قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين كاختلاف
مفردين واختلاف مفرد وقضية لكن هذا القيد مع قيد الاول
جنس متوسط يتناول الاختلاف بين قضيتين بالايجاب والسلب
كما مر من مثال التناقض في الحملية والشرطية كقولنا زيد كاتب
وان كان زيد اباعمرو وكان عمرو ابنه وبالمتصلة والمنفصلة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد
اما ان يكون زوجا واما فردا وبالمحصورة والمهملة كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان وبالعدول والتحصيل
كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب
جزء من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل ما لا يكون حرف السلب
جزء منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لا حجر ان اللاحجرية
ثابتة لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة عنه

وبالانسان حيوان وبالكلية والجزئية
كقولنا كل انسان حيوان صح

فيكون

فيكون الاول موجبة والثاني سالبة لان المراد من المثال الاول
في النسبة ربط السلب بالايجاب ومن الثاني سلب الربط
والنسبة بسلب قوله بالايجاب والسلب اخرج ما عدا الاختلاف
بالايجاب والسلب من المذكورات ونحوهما وهذا القيد مع القيدين
الاولين جنس متوسط ايضا يتناول الاختلاف الواقع بين سواء
كان ذلك الاختلاف يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
او لم يقتض كقولنا زيد حسن وزيد ليس بقبيح فانهما قد تصدقان
وربما يكذبان كقولنا كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك وقولنا
بحيث يقتضي اخرج الاختلاف الغير المقتضي وهذا القيد مع
القيود الثلثة السابقة جنس قريب يتناول الاختلاف الواقع المقتضي
سواء كان لذاته او صورته او لم يكن كذلك بل بواسطة او بخصوص
مادة وقوله لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة او بخصوص
المادة اما الواسطة فكما في ايجاب شيء لشيء وسلب ما يباينه
عنه كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما لا يقتضي
لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى بل انما يقتضي ذلك اما
لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما
لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص

قضيتين صح

ربما صح

المادة فكما في قولنا كل فرس حيوان وليس شيء من الفرس
بحجر وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحجر فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما
وكذب الاخرى لا لان ثمة ولا لصورته وهي كونهما كليتين او
جزئيتين بل لخصوص المادة فلزم ان يكون ذلك الاقتضاء
في كل كليتين او جزئيتين وليس كذلك فان قولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان بالايجاب
والسلب مع اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
بل هما كاذبان وكذلك قولنا بعض الحيوان فرس وبعض
الحيوان ليس بفرس جزئيتان مختلفتان ايجابا وسلبا وليس احديهما
صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان
فرس ولا شيء من الحيوان بفرس فان اختلاف الواقع فيهما يقتضي
لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فان
قلت ان التناقض كما يجري في القضايا كذلك يجري في المفردات
كالانسان واللانسان والحجر واللاحجر اذ عموم مسلمتهم
واجب فلا يصح تخصيصه بالقضايا لكونه منافيا لقاعدتهم
قلت المقصود الاصلي حصرها تناقض القضايا لان الكلام ههنا

في احكامها

والاولى وان كان ذلك الاقتضاء بصورة لا بخصوص المادة ح

وامتناقض المفردات فيعرف بالمقايسة مع ان
تعميم القواعد انما يكون بحسب المقاصد والاغراض ولا غرض لهم
يعتد به في التناقض الواقع بين المفردات فلذلك خص قال
فان كان تا المخصوصتين اه اقول القضيتان اللتان يقع التناقض
بينهما ان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض بينهما الا
بعد انتفائهما في ثماني وحدات الاولى اتحادهما موضوعا اي
اتحاد موضوع في القضيتين لانهما اي القضيتين لو اختلفتا في
هذه الوحدة بان يكون موضوع احديهما زيدا مثلا وموضوع
الاخرى عمرو الم يتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم يجوز
صدقهما معا وكذبهما معا والثانية اي الوحدة الثانية وحدة
المحمول اذ لو اختلفتا فيهما اي في تلك الوحدة بان يكون محمول
احديهما كاتبا مثلا ومحمول الاخرى شاعرا الم يتناقضا يجوز صدقهما
معا نحو زيد كاتب وزيد ليس بشاعر والثالثة اي الوحدة الثالثة
من الوحدات الثمانية وحدة الزمان اذ لو اختلفتا القضيتان
فيهما اي في وحدة الزمان بان يكون زمان احديهما ليلا وزمان
الاخرى نهارا الم يتناقضا يجوز صدقهما وكذبهما معا نحو زيد
قائم ليلا وزيد ليس بقائم نهارا والرابعة اي الوحدة الرابعة

فلا يتحقق التناقض

58

من الوحدات الثمانية وحدة المكان لانهما لو اختلفتا في وحدة
المكان بان يكون مكان احديهما دارا مثلا ومكان الاخرى سوقا
لم يتناقضا بجواز الكذب والصدق فيهما نحو زيد قائم في الدار
زيد ليس بقائم في السوق والخامسة من الوحدات المذكورة
وحدة الاضافة لانهما اذا اختلفتا فيها اي في وحدة الاضافة
بان يكون الاضافة في احديهما لعمرو مثلا وفي الاخرى لبكر لم يتناقضا
لجواز صدقهما وكذبهما نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر
والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما اي القضيتين لو
اختلفتا فيهما اي في القوة والفعل بان يكون نسبة المحمول للموضوع
في احديهما بالقوة والاخرى بالفعل لم يتناقضا نحو الخمر في الدن
مسكر اي بالقوة يعني من شانه الاسكار لخمر في الدن ليس بمسكر
اي بالفعل فانهما صادقتان والسابعة وحدة الكل والجزء
لان القضيتين لو اختلفتا في الكل والجزء بان يكون الحكم في احداهما
في الموجبة على بعض اجزاء الموضوع وفي السالبة على كلها لم يتناقضا
نحو الزنجي اي الحبشي اسود اي بعض اجزائه من الرأس
والوجه واليد والرجل وغير ذلك الزنجي ليس باسود اي ليس
كل اجزائه بل بعض اجزائه ابيض نحو الفم واللسان وغيرهما

وحدة الكل والجزء

لكونهما

لكونهما صادقتين واعلم ان الكل قد يكون لاحاطة الافراد وقد يكون لاحاطة
الاجزاء فاذا ادخلت على النكرة يكون لاحاطة الافراد فلهذا لم يجز
ان يقال اكلت كل رغيف اي كل واحد من افراده واذا ادخلت على المعرفة
يكون لاحاطة الاجزاء ولهذا جاز ان يقال اكلت كل الرغيف اي
اجزاء الرغيف واحد والمراد من الكل في قولنا الزنجي ليس باسود اي
كله لاحاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة والثامنة من الوحدات والوحدة
المذكورة وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند
اختلاف الشرط بان يكون ثبوت المحمول للموضوع في احدى القضيتين
بشرط اتصاف الموضوع بوصف معين وسلبه عنه في الاخرى
بشرط الاتصاف بوصف معين آخر كقولنا الجسم مفرق للبصر اي
مزيل عن العين رؤيتها اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق
للبصر بشرط كونه اسود لانهما اي نحو انهما صادقتان معا قال ولكنه
هذا اي علة كون نقيض موجبة الكلية السالبة الجزئية دون
السالبة الكلية وكون نقيض السالبة الكلية موجبة الجزئية
دون موجبة الكلية سيأتي في المحصورات قال وانما موضعه
بعد تحقق اه اقول اي موضع ايراد هذا القول بعد تحقق
شرط التناقض في المحصورات وفيه نظر لان هذا الكلام

اقول

المحصورات

واقع موقعه لان مقصوده المصنف قوله ونقيض الموجبة الكلية اه
دفع وهم من يتوهم من تعداد الوصلات المذكورة المشتركة بين المحصورات والمهملات
ان نقيض الموجبة السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية
السالبة الجزئية لا بيان التناقض بين المحصورات حتى يكون موضعه بعد
تحقق المحصورات لانه على ما قال المصنف لا يتحقق ذلك الا بعد
اتفاقهما في الموضوع يتوهم المتوهم انه لا تناقض بين الكلية والجزئية
بل نقيض الكلية وتقيض الجزئية لان اتحاد الموضوع
شرط في التناقض والاتحاد في الموضوع بين الكلية والجزئية لان
لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الموجبة الجزئية بعض
الافراد فلا يكونان متحدين فازال المصنف ذلك الوهم بقوله
ونقيض الموجبة الكلية اه يعني ان المراد بالموضوع الموضوع في
الذكر لا ذات الموضوع وبالاتحاد اتحاد الموضوع المذكور لا اتحاد الموضوع
بالكلية والجزئية كما سيأتي قال وان كانت القضيتان المتناقضتان
قضيتان اه اقول لما فرغ من تحقق شرط التناقض المشتركة بين القضيتان
اراد ان يبين الشرط المخصوص بالمحصورات فقال ان كانت
القضيتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اضافة
اي بعد اضافة كل من القضيتين المحصورتين المتناقضتين في الكمية اي

في الكلية والجزئية بان يكون احدى القضيتين كلية والاخرى جزئية
وهذا الشرط اي الاختلاف في الكمية انما يكون شرطا بعد اتفاقهما
اي بعد اتفاق القضيتين المتناقضتين في الوصلات الثمانية المشتركة
المذكورة قال فلو قيد بعد قوله اه اقول يعني لو قيد المصنف قوله
والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الوصلات
المذكورة لكان اوفى ليكون ايضا اشارة اليه اي اتفاق القضيتين
المحصورتين في الوصلات المذكورة اقول لا حاجة الى قيد ايضا ليكون
اشارة الى اتفاق المحصورتين لان اتفاقهما في الوصلات الثمانية
يعلم من قوله قبل ذلك لا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع
لان الضمير في قوله الا بعد اتفاقهما عائد الى القضيتين المذكورتين
في تعريف التناقض والقضيتان المذكورتين في التعريف اعم من
ان يكونا محصورتين او محصوصتين او مهملتين فلا حاجة الى
ذكر ايضا قال لان الكليتين قد تكذبان اقول وانما قال بلفظ قد لكيفية
الجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين قد تختلفان صدقا
وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
كقولنا بعض الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق قال
فان قلت صدق الجزئيتين المذكورتين في الشرح انما هو لعدم اتحاد

الموضوع وهو شرط في التناقض فان بعض المحكوم عليه للكتابة
غير البعض المحكوم عليه بسلب الكتابة قلت المراد بالموضوع
الموضوع المذكور متحد وهو بعض الانسان والا اي وان لم يكن المراد
بالموضوع الموضوع في الذكر بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية
والجزئية تناقض بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية
تناقض لان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد والجزئية بعضها
وهما ليسا بمتحدين بل هما مختلفان ويجوز ان يكون الحكم بالايجاب
والسلب ثابتا بمجموع الافراد من حيث هو مجموع في الكلية ولا يكون
هو ثابتا لبعضها من حيث هو بعض في الجزئية واعلم ان نقيض
الشرطية الكلية الشرطية الجزئية المخالفة لها في الكيف
اي في الايجاب والسلب الموافقة لها في الجنس اي في الانفصال
والاتصال وفي النوع اي في اللزوم في المتصلة والعنادية في
المنفصلة والاتفاق فيهما اي في المنفصلة والمتصلة وبالعكس
اي نقيض الشرطية الجزئية الشرطية الكلية المخالفة لها في
الكيف الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض اللزومية الموجبة
الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية الموجبة الكلية
العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية الموجبة الكلية

الموضوع في القضية الذكورة

الاتفاقية

الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيهما فانا اذا قلنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فاذا قلنا دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا واذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
كان نقيضه ليس كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وعلى هذا
القياس قال وهو عبارة عن ان يصير اه اقول هذا شروع في بيان
العكس المستوى للقضية وهو اي العكس المستوى عبارة ان
يصير الموضوع بتشديد الياء على صيغة المجهول اي ان يجعل
الموضوع في القضية محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف
وانما قلنا بتشديد الياء لان العكس المستوي يطلق على
معنيين احدهما المعنى المصدري وهو جعل الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا وثانيهما القضية الحاصلة بعد جعل المذكور
فلو لم يشدد لصار له معنى ثالث قال اي ان كان الاصل صادقا
اقول سواء كان صدقه بحسب نفس الامر او بحسب فرض
الفارض كان العكس ايضا اي كان كذلك اي يكون العكس
صادقا بحسبهما لان ما هو موضوع لا يصير محمولا فانك

باي وجه كان اه

الاصل

قال

قد عرفت ان المراد اه اي الافراد ومن المحمول الوصف المفهوم
فاذا قلت كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان الذي
هو الموضوع الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذي هو المحمول المفهوم
اعني الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البديهي
انا اذا عكسنا تلك القضية وقلنا بعض الانسان حيوان
لا يصير المحمول الذي هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع
الذي هو ذات الانسان محمولا وجوابه ان الموضوع والمحمول
يطلقان تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وهما الموضوع
والمحمول في الحقيقة وتارة اخرى على اللفظين الدالين بالدلالة
عليهما وهما الموضوع والمحمول في الذكر والمصنف اراد الثاني
بقرينة المقام مع ان المتبادر هو الثاني وقول الشارح
ولئن سلمنا ذلك اشارة الى ذلك الجواب قال وانما بقاء
السلب والايجاب اولى المعتبر في العكس المستوى بقاء السلب والايجاب
لان المنطقيين تتبعوا القضايا فلم يجدوها في اكثر القضايا
بعد جعل المذكور اي المذكور جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
صادقة لازمة لازمة وهي العكس الا موافقة لها اي للاصل
والرجوع باعتبار القضايا في الايجاب والسلب وانما

قال في الاكثر ولم يقل في الكل لانه تناسب للتتبع فعلى هذا اقول
المصنف رحمه الله اسناد الخطاء الى المصنف رحمه الله خطاء
لان الخطاء ما لا يتنبه صاحبه اصلا او يتنبه ولكن بعد تكلف
ومشقة وكيف يقع الخطاء من ذلك الفاضل مع كونه وصل في
عصره الى الصواب ان يقال فعلى هذا لا يكون هذه العبارة وهي الكلية
بحالها الا سهوا من قلم الناسخ فانا اذا قلنا كل انسان اه
يعني اذا قلنا في هذه الموجبة الكلية كل انسان نحن شيئا
موصوفا بالانسان والحيوان وهو اي الشيء الموصوف بهما ذات
الحيوان اي افراده فحينئذ يكون بعض الحيوان انسانا لانا اذا وجدنا ذاتا
موصوفة بقضيتين قلنا ان تجعل تلك الذات موصوفة باحدى الوصفين
موضوعا وتجعل الوصف الاخر محمولا عليها (الاولى فيه ان يقال اه
اي الدليل الاولى في انعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية ان يقال
اذا تصور كل انسان حيوان لزم من صدقه ان يصدق بعض الحيوان
انسان والا اي وان لم يصدق هذه الجزئية وجب ان يصدق
نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بانسان والا اي وان لم يصدق
هذا ولا ذلك يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فيلزم من صدق هذه
السالبة الكلية وهي نقيض العكس المنافات الكلية بين الانسان والحيوان

فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان لان الانسان لما كان مسلوبا
عنه جميع الحيوان وجب ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان وذلك
عنعكس كل انسان حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان بحيوان فيلزم
اجتماع النقيضين وهو محال فيكون هذا اي قولنا ليس بعض الانسان
بحيوان خلفا اي باطلا لان الاصل صادق بحسب الفرض فانتفى
تنافات بين الانسان الحيوان ومن انتفاء تنافيهما يلزم انتفاء
صدق قولنا لاشيء من الحيوان بانسان ومن انتفاء صدقه يلزم قولنا
بعض الحيوان انسان وهو المط وتنعكس ذلك النقيض اه
هذا دليل ثالث لان عكس الموجبة الكلية جزئية وتحقيق هذا الدليل
ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان
انسان والا لصدق نقيضه وهو لاشيء من الحيوان بانسان وتنعكس
ذلك النقيض الى الاصل بان جعلنا الاصل صغرى لكون ايجاب الصغرى
شرطا في الشكل الاول والنقيض الكبرى لكونه كليا ينتج من الشكل الاول
سلب الشيء عن نفسه وهو اي سلب الشيء عن نفسه محال اذا كان
الشيء موجودا واما اذا كان معدوما فلا وههنا موجود لكون
القضية موجبة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان
ينتج من الشكل الاول لاشيء من الانسان بانسان وهو محال لان انسان

فهو

فهو انسان دائما وهذا محال ليس يلزم من صورة القياس لكونها صحيحة
لوجود شرط شكل الاول وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل من
المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى
فيكون الكبرى كاذبة لانها مستلزمة للمحال ونقيضها صادقة وهو المط
ويلزم منه لاشيء من الحيوان بانسان اي يلزم من صدق نقيض العكس
وهو قولنا لاشيء من الانسان بحيوان صدق قولنا لاشيء من الحيوان بانسان
لكون السالبة الكلية منعكسة لعكسها وهذا العكس منافي للاصل
فيكون العكس كاذبا لامتناع اجتماع المتنافيين وكذبه يستلزم
كذب قولنا لاشيء من الانسان بحيوان لان كذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لاشيء الخ
لارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فثبت المط او ننضم اللازم
اه اي ننضم عكس نقيض الى الاصل حتى يلزم من الشكل الثاني
سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولاشيء من الحيوان
بانسان ينتج من الشكل الثاني بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال وهذا
المح اما ان تكون هذه يلزم من صورة القياس او من مادته وليس
من الصورة لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الثاني وهو اختلاف
مقدميه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فتعين انه من المادة

على تعين بلزومه من مادة اما ان يلزم من الصغرى او من الكبرى
والاول باطل لكون الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون
الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب ملزومها لان كذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم ويستلزم صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين
وهو المطلوب ويمكن ان يقال ههنا ونضم هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم
من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان وكل
من الانسان بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان
ح ونضم هذا النقيض وهو اى نضم هذه الموجبة الجزئية
وهي نقيض عكس الاصل الى الاصل بان يجعل تلك الموجبة صغرى شرطا
في الشكل الاول والاصل وهو السالبة الكلية كبرى لكون الكلية الكبرى
شرطا فينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه كما صور الشارح
وانما قيد بقوله لزوما اه اى وانما قيد المصنف قوله وسالبة
الجزئية لاعكس لها بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض مادة
السالبة الجزئية وهو الذي يكون بين الشيئين بين موضوع ومحمول
متباينين كليا او عموما وخصوصا من وجه مثلا يصدق بعض الانسان
ليس بحجر ويصدق عكسه بالفعل وهو بعض الحجر ليس بانسان هذا مثال
التباين الكلي واما مثال العموم والخصوص من وجه فكقولنا بعض الحي ليس

ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا بعض
الابيض ليس بحيوان واما اذا كان بين موضوع ومحمول عموم وخصوص
مطلقا فيصدق السالبة الجزئية سلب الاخص عن بعض الاعم
ولا يصدق عكسه لسلب الاعم عن بعض الاخص ولا يوجب الا
خص بدون الاعم وهو ظاهر لانتفاء العمومية والخصوصية
المنطقيين ح ان الشرطية المتصلة ان كانت موجبة
سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس بالعكس المستوي
موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية اما
انعكاس الموجبتين جزئية فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون
اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق نقيضه وهو
قولنا ليس البتة اذا كان الشيء حيوان كان انسانا ونضمه
الى الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان
الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان
الشيء انسانا كان انسانا وهو ضرورة صدق قولنا كلما
كان الشيء انسانا كان انسانا واما انعكاس السالبة الكلية

سالبة كلية فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشئ
انسانا كان فرسا وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان
الشئ فرسا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا
قد يكون اذا كان الشئ فرسا كان انسانا وهو مع الوصل ينتج
سلب الشئ عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشئ فرسا كان
كان انسانا وليس البتة اذا كان الشئ انسانا كان فرسا ينتج
من الشكل الاول قولنا قد لا يكون اذا كان فرسا كان فرسا وهو واما البواقي
كذلك فلو عكس لها الصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذبه قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو
حيوان لانه كلما كان هذا انسانا فهو حيوان هذا اذا كانت
الشرطية متصلة لزومية واما اذا كان منفصلة او اتفاقية
فلا يتم انعكاسها لعدم فائدة هذا بحسب الاجمال وان اردت
ان تعرف عكس المستوى للشرطية بكماله وعكس النقيض
للحمليات والشرطيات فارجع الى المطولات المصنفة الى على
من الاصطلاحات المنطقية المذكورة بيان ذلك اى كون القياس
مطلوب الاعلى ان مقاصد من العلوم المدونة مسائلها التي يكون
ادراكاتها تصديقات فالمقصود الاصلي من العلوم المدونة هو الادراكات

التصديقية لا التصورية واما الادراكات التصورية فانما
يطلب هي فيها اي في العلوم المدونة لكون تلك التصورات وسائل
الى تلك التصديقات والمراد من ذلك اي في كون المقصود من العلوم المدونة
الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما يطلب
لكونها وسائل الى التصديقات ان التصديقات الكاملة التي وصل الى
مرتبة اليقين وهذه يمكن ان يحصل بسبب الانظار الصحيحة
في المبادي القطعية فصارت تلك التصديقات الواصلة الى مرتبة
اليقين مطلوبة في العلوم بالحقيقة وهي التي لا تتبدل بالملل الاديان
والكامل منها ما وصل الى كنه حقيقة الشئ وذلك الوصول متعذر
فصار مطلب التصورات في العلوم الان يكون وسائل الى التصديقات
المطلوبة فيها اي في العلوم بالحقيقة فلذلك صار القياس مطلبا
اعلى بالنسبة الى سائر الاصطلاحات والمراد من القول
لو علم ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس المعقول
فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ
فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة والاول منهما هو القياس
حقيقة والثاني اي يسمى قياسا مجازا لدلالته على القياس المعقول
والتعريف المذكور يمكن ان يجعل تعريفا للكل واحد منهما فان جعل

تعريف الكل واحد منهما فان جعل تعريفا للقياس كمقول يراد
منها الامور الملفوظة قال ويراد من الاقوال اه اقول يراد من الاقوال
القضايا التي تركبت منها سواء كانت معقولة او ملفوظة
اي اقوال الجمع بكون في التعريفات اي هذا الفن يراد به ما فوق الواحد
فالاقوال يراد بها فوق الواحد ليتناول التعريف القياس المؤلف من
قولين والقياس المؤلف من الاقوال فوق الاثنين فالقول الواحد
اي القضية الواحدة لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول اخر كعكس
المستوى اللازم للقضية الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان انسان فانه قولنا بعض الحيوان انسان لازم كقولنا كل
انسان حيوان لذاته وعكس النقيض اللازم لها لذاتها كقولنا قال
انسان حيوان فان ينعكس بعكس النقيض الى كلما ليس بحيوان ليس بانسان
يحترز به عن الاستقراء اه اقول الاستقراء هو الحكم على كل لوجود
ذلك الحكم في اكثر جزئيات ذلك الكلي كقولنا كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ وذلك فالحيوان كلي حكم عليه بثبوت تحرك الفك
الاسفل عند المضغ وذلك الحكم بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان
من الانسان والبقر وغير ذلك مما استقراء وجد انها اي وجدان
الانسان والفرس والبقر وغير ذلك والاستقراء لا يفيد اليقين

بجواز ان يكون حال البعض الذي لم يستقرأ لفا حال البعض
الذي استقراء كالتمساح فانه جزئي من جزئيات الحيوان مع انه
لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل هو اثبات
حكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي اخر بمعنى مشترك بينهما اي
بين الجزئين كقولنا العالم مؤلف فهو كالبيت حادث يعني البيت
حادث لانه مؤلف وحدوث العالم موجودة في العالم فيكون العالم
حادثا ايضا قال بل بواسطة اه اقول اي لا يكون لزوم القول
الاخر لذات تلك الاقوال بل يكون لزومه بواسطة مقدمة
اجنبية وهي التي لا يكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس كما في القياس
المساوات وهي اي قياس مساواتي تركب من قولين بحيث يكون
متعلق محمول احدهما موضوع الاخر كقولنا مساو لب وب مساو
فان بين القولين يستلزمان قولا اخر وهو ان مساو
لكن لا لذاتها بل بواسطة مقدمة اجنبية غير لازمة لمقدمتي
القياس مقدمة وهي ان كل مساو لمساو للشيء مساو لذلك الشيء
والاي وان كان الاستلزام لذاتها لا بواسطة مقدمة اجنبية
لكان هذا النوع من التاليف منتجا وانما وليس كذلك لانا لو اخذنا
بدل المساوات مكتبانية والنقيضة لم يلزم منه نتيجة فانا

اذا قلنا ا مباين لب و ب مباين لج لم يلزم ان يكون ا مباينا
لج لان مباين لمباين للشئ لم يلزم ان يكون مباينا لذلك الشئ
فان الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق مع ان الانسان ليس
للناطق وكذلك اذا قلنا انصف لب نصف لج لم يلزم ان الالف
نصف لج لان نصف لا يكون نصفا بل ربعا ومن هنا عرفت ان هذا
التاليف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت المقدمة الا
جنبية صادقة واذا كانت كاذبة فلا وههنا مناقشة ظاهرة
وهي ان قولك في تعريف قياس مساوات وهو مايركب من قولين بحيث
يكون متعلق محمول اوهما موضوع الاخرين يصح لان متعلق محمول
الاول هو الجار والمجرور وموضوع الاخر هو المجرور فقط فلا يكون هذا
ذلك وجواب هذه المناقشة ان يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجموع
فقط بل الجار الة للمتعلق لانك اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق
في الحقيقة هو الممرور والمفعول في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق
في الحقيقة زيدا واعلم ان قولهم في تعريف القياس لزم قول اخر لشا
الى ان قول اللازم هو النتيجة يجب ان يكون مغايرا لكل واحد
من الاقوال فلو لم يعتبر هذا القيد لزم ان يكون كل قضيتين قياسا
كيف اي كيف كان تركب القضيتين يعني اعم من ان يكون على هيئة

القياس اولا كانتا نحو كل فرس حيوان وكل حمار ناهق فانه وان كان
مركبا من اقوال لزم عنها لذاتها قول اخر وهو اي القول اللازم كل
واحد من القولين الذي واقعا جزاء التركيب لكن ليس ذلك مغايرا لكل
واحد منهما بل هو عين احدهما وههنا سئوال وجواب ياتي في
تقسيم القياس الى اقتراني واستثنائي قوله كلما كانت الشمس اه او
عين نتيجة القياس الاول مذكورة في القياس الاول بالفعل وهو قوله
النهار موجود ونقيض نتيجة القياس الثاني مذكورة في القياس الثاني
بالفعل وهو قوله الشمس طالعة وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها
وعدم ذكر بعضها في التعريفات بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل اقترا
نيات في تعريف القياس الاقتراني جامعا وتعريف القياس الاستثنا
ئي مانعا لان للنتيجة مادة وهي طرفاها وصورة وهي هيئتهما
الاجتماعية وصورة الشئ ما يحصل هو الفعل ومادة الشئ
ما به يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني
وان لم يكن صورتها مذكورة فيكون النتيجة مذكورة في الاقترانيات
بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها في التعريف الاستثنائي
لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا فان قلت
لا يجوز ان يذكر عين النتيجة في القياس الاستثنائي بالفعل والا لكان

الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون القول
اللازم مغايرا الكل واحد من المقدمات فاذا كان النتيجة مذكورة
في الاستثنائي بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحد من المقدمات فلا يكون
قياسا قلت لانم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل لم تكن
مغايرا الكل واحد من المقدمات وانما تكون عدم مغايرة لو لم يكن
النتيجة جزء المقدمة بل عينها وهي محال فان المقدمة في الاستثنائي
ليس كقولك الشمس طالعة وهو بل هو مع لقولنا لنهارة موجود
فتكون النتيجة جزء المقدمة لا عينها فيحصل مغايرة بين المقدمة
والنتيجة قال وانما سمي الاول اقترانيا اقول المراد من الحد وذكر
الاصغر وهو موضوع المطلوب والحد الاكبر وهو محمول المطلوب والحد
الاوسط وهو الامر المكرر بين مقدمتي القياس قال والمراد
من كون عين اه اقول هذا جواب وسؤال مقدر وهو ان يقال
ان النتيجة ونقيضها قضيتان لاحتماله الصدق والكذب
والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية لعدم احتمال
الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا
في القياس بالفعل فاجاب عنه بقوله والمراد من كونه عين اه
قال اعلم ان للشارح اقول هذا شروع في بيان احد نوعي القياس

الاقتراني

الاقتراني فنقدم قياس الاقتراني على الاستثنائي مع تقدم
الاستثنائي وجودي وتقدم الاقتراني عدمي لان القياس الا
اقتراني هو الاكثر الشايع في الاستعمال وبه يحصل اكثر المجهولات المطلوبة
الاستحصالية وانه يتركب من الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي
قال لتوسط بين اه اقول بهذا التعليل صحيح في الحد الاوسط الشامل
الاول دون غيره من الحد الاوسط الغير الشامل كما في قياس الشكل
لما كانت المقدمة مرتبة الى الاول عند الانتاج كان الحد الاوسط
متوسطا بين طرفي المطلوب فيها بالحقيقة ولو قيل في التعليل لانه
وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر فيكون في معنى وسط لكان اولى
قال سواء كان موضوعا اه اقول اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا
او محمولا كما في شكل الاول المركب من حمليتين للقياس الاقتراني ومقدما
او تاليا كما في شكل الثاني والمركب من حمليتين للقياس الاقتراني ايضا
قال وقد مر مثالهما انفا اه اقول اي وقد مر مثال كون الحد الاوسط
موضوعا ومحمولا ومثال كونه مقدما وتاليا وانفا اي قبيل هذا الشارة
بقوله انفا الى مثال الاقتران الا الاقتران والاستثنائي معا كما توهم
بعض الشارحين والثبت الحد للشارح الكاني حيث قال وقيل
يسمى حدا اوسط التوسط بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا

او محمولا او مقدما او تاليا وقوة مآلهما انما اشارة الى مثال
الاقترانى والاستثنائى ثم قال هذا حيطه اه اقول منشاء
هذا التوهم من عدم تتبع نسخ الكافى لان المثال الثانى للاقترانى
قد سقط عن بعض النسخ سهوا من قلم الناسخ فرأى كثير هم
هذا البعض توهم ان انما اشارة الى مثال الاقترانى والاستثنائى
معا ومن هذا عرفت ان الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق لا تتصور
الا فى القياس الاقترانى دون الاستثنائى قال لانه اخص
فى الاغلب اه اقول واما قيد احصينه كموضوع ولعمية المحمول
بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك وكل
ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وهى بينة
قال وعقدمة من مقدمة القياس اه اقول اى تسمى مقدمة لاشتماله
على الاصغر صغرى لكونها ذات الاصغر وصاحبه ومقدمة
لاشتماله على الاكبر تسمى الكبرى لكونها ذات الاكبر وصاحبه
وتسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا لتقومها على المقول
اللازم والمقول اللازم باعتبار حصوله من القياس تسمى نتيجة
وباعتبار استحصاله منه اى من القياس مطلوبا قال
وتسمى قرينة اه اقول لكون الصغرى مقترنة بالكبرى ومقرونة

فيها سواء كان الاقترانى موجبتين كليتين او جزئيتين او سالبتين
كليتين او جزئيتين او موجبة او سالبة وان كان محمولا اه
وانما وضعت الاشكال الاربعة على هذا الطريق لان الشكل
الاول على النظم الطبعى لانه هو الانتقال من موضوع المطلب الى الحد الاوسط
ثم منه اى من الحد الاوسط الى محموله اى الى محمول المطلب يلزم من الانتقالين
الانتقال من موضوع المطلب الى محموله وهذا لا يوجد الا فى الشكل الاول
فلهذا وضع فى مرتبة الاول ثم وضع الشكل الثانى لانه اقرب من الاشكال
الباقية اليه اى الى الاول لمشاركته اياه فى صغراه وهى اشرف
المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلب الذى هو اشرف من المحمول
لان المحمول انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث لانه له قربا اليه
اى الى الاول لمشاركته اياه فى كبراه وهى احسن المقدمتين لاشتمالها
على محمول المطلب الذى هو احسن من الموضوع فانه انما يطلب لاجل الموضوع
ثم وضع الشكل الرابع لانه لا قرب له الى الاول اصلا لمخالفته اياه فى
المقدمتين معا ووجه كل معلوم من الشرح ومن هذه المبانيه
ما هو اه وانما كان الشكل الاول من بين الاشكال الاربعة اقرب
الى الطبع لكونه على نظم الطبع فى الاستدلال على المطلب كما مر فى الفرق البواقى
منها وهذا كان البواقى مفتقرة الى الاول عند الاحتياج اليها وان اردت

ان تبين لك طريق الارتياد فيها فلا يكون منك غفلة فيما يجئ بعد

ذلك اعلم ان الشكل الثاني ٥ اعلم ان لانتاج كل شكل الاربعة شرط الاشكال

شرطين احدهما بحسب الكيفية وثانيهما بحسب الكمية اما الشرط الذي بحسب الكيفية ففي الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما الذي بحسب الكمية ففيه كلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف في النتيجة وهو صون القياس تارة مع النتيجة الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان معنى الانتاج ان يستلزم ذاته القياس النتيجة وصون القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب يدل على ان كلا من الايجاب ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات لا يختلف اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيفية اي في الايجاب او السلب اما ان يكونا موجبتين او سالبتين واما ما يتحقق الاختلاف في النتيجة واما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان وحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان حق السلب وهو لا شيء من الفرس بانسان واما اذا كانتا سالبتين فلانه

يصدق

يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الناطق بفرس وحق الموافق وهو قولنا كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من حمار بفرس كان حق التباين وهو قولنا لا شيء من الانسان بحمار واما لزومه اي الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو الكلية الكبرى فانه لو كانت الكبرى جزئية فاما ان يكون موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف في النتيجة اما على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية فلصدق قولنا لا شيء من الفرس بانسان وبعض حيوان انسان وحق الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الناطق انسان كان حق السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق واما على تقدير كونها سالبة جزئية فلصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض حيوان ليس بناطق والصادق التوافق وهو قولنا كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس ليس بناطق وحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وضرب المنتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضرب به لكمكنة الانتفاء في كل شكل من الاشكال الاربعة بحسب الكمية اي الكلية والجزئية وبحسب الكيفية اي الايجاب والسلب ستة عشر لان القضية المعتبرة في العلوم ليست الا المحصورة لان الشخصية

الكبرى الشكل الاول فاذا اذ قلنا هذا عرض وهذا ناطق ينتج بالضرورة
هذا ناطق وان المهملة في قوة جزئية فيكون المقضية المعتبرة وهي
المحصورات اربعة الموجبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
وهي كلها معتبرة في الصغرى والكبرى فاذا انضمت احدى الصغريات
الاربعة من المحصورات الى احدى الكبريات الاربعة منها يحصل من هذا
الانضمام ستة عشر ضربا بان يكون الصغرى موجبة كلية والكبرى
موجبة كلية ايضا او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية
وبان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى سالبة كلية ايضا او
موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى
موجبة جزئية ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او سالبة جزئية
وبان يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى سالبة جزئية ايضا
او موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية لكن استراط الاول
وهو اختلاف المقدمتين في الكيف اسقط ثمانية اخر وهي الصغرى
الموجبة كلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية والصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية او الموجبة كلية والصغرى
السالبة كلية مع الكبرى السالبة الكلية والسالبة الجزئية والصغرى
السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية

مع الكبرى السالبة الجزئية والسالبة الكلية واستراط الشرط اسقط ثمانية
وهي كلية الكبرى اسقط اربعة من الثمانية الباقية من ستة عشر وهي
الاربعة الساقطة من الموافي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
السالبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية
والصغرى السالبة كلية مع الموجبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية
مع الكبرى الموجبة الجزئية فلم يبق من هذه القرائن الستة عشر بعد الاسقاط
الاربعة اضرب الضرب الاول موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تتبع الاحس المقدمتين وسالبة
كلية احس من موجبة كالكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ
من الحجر بحيوان ينتج فلا شئ من الانسان بحجر وبيانه اى بيان انتاج
هذه القرينة تلك النتيجة اما بطريق الخلف وعكس مستوي اما طريق
الخلف في هذا الشكل فهو ان ناخذ نقيض النتيجة ويجعل ذلك النقيض
صغرى لان نتيجة هذا الشكل سالبة كلية فيكون نقيضها موجبة
جزئية والموجبة تصلح ان يكون صغرى للشكل الاول ويجعل كبرى
القياس وهو السالبة كبرى لهذه الصغرى وهي نقيض النتيجة لانها اي
كبرى القياس لكليتها والكلية وان كانت سالبة تصلح ان يكون
كبرى للشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة وكبرى القياس قياس

في الشكل الاول ينتج بما بيننا فقض صغرى في الشكل الثاني فيقال لو لم
يصدق لاشيء من الانسان بحجر لصدق نقيضه وهو بعض الانسان
حجر والازم ارتفاع النقيضين وهي محال ونظم ذلك النقيض الى
كبرى القياس هكذا بعض الانسان حجر ولاشيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل
بعض الانسان ليس بحيوان وهو بنا قض صغرى من الشكل الثاني وهو كل
انسان حيوان هذا خلف اي قول اللازم وهو قولنا بعض الانسان
ليس بحيوان بط وهذا الخلف لا يلزم من صورة الشكل الاول لانها
بديهية الانتاج فيكون خلف من مادة وليس من الكبرى لانها
معروضة الصدق فيتعين ان يكون هذا من نقيض النتيجة وهو الصغرى
للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة محال فالنتيجة للشكل الثاني حقه
واما طريق العكس فيه فبان يعكس الكبرى بالعكس المستوي ليرتد الى الشكل
الاول وينتج النتيجة المذكورة هكذا كل انسان حيوان ولاشيء من الحيوان
بحجر وهو ينتج ومن شكل الاول لاشيء من الانسان بحجر وهو عط الضرب
الثاني عكس الاول وهو ان يكون الصغرى سالبة الكلية والكبرى
موجبة كلية وهو ينتج سالبة كلية ايضا كقولنا لاشيء من الانسان
بحيوان وكل انسان بحيوان فلاشيء من الحجر بانسان وبيانه بالخلف وبه
وبالعكس ايضا اما الخلف فالطريق المذكور وهو ان ناخذ نقيض النتيجة

صغرى ويجعل الكبرى القياس كبرى لهذه الصغرى فينظم منهما قياس
في الشكل الاول ينتج لما بنا قض الصغرى فنقول لو لم يصدق لاشيء من الحجر
بانسان لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضمه الى الكبرى هكذا
بعض الحجر انسان وكل حيوان ينتج من الشكل بعض الحجر حيوان وقد كان
الصغرى لاشيء من الحجر بحيوان هذا خلف وهذا الخلف ليس من الصورة
لكونها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة
الصدق فتعين ان يكون هو نقيض النتيجة فيكون محال والنتيجة حقه
وعط واما طريق العكس ههنا فلا يمكن ان ينعكس الكبرى لكونها
موجبة كلية لا ينعكس الا جزئية وجزئية لا ينتج في كبرى الشكل
الاول بل طريق العكس ههنا بعكس وجعلها اي جعل الصغرى لتنعكس
لكبرى لكونها سالبة كلية وجعل كبرى القياس صغرى لكونها موجبة
كلية ينتج من الشكل الاول نتيجة منعكسة الى النتيجة المطلوبة من
الشكل الثاني فانا اذا قلنا عكسنا قولنا لاشيء من الحجر بحيوان الى لاشيء
من الحيوان بحجر وجعلنا هذا كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا كل
انسان حيوان ولاشيء من حيوان بحجر وهو ينعكس بالعكس
المستوي الى لاشيء من حجر بانسان وهو ضرب الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية فقولنا
بعض الانسان ناطق ولاشيء من الفرس بناطق ينتج بعض الانسان

ليس بفرس بالخلف والعكس كما مر في الضرب الاول الضرب الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسانا ينتج بعض الحيوان
ليس بناطق بالخلف دون العكس لانه يمكن بيانه بالعكس لا ينعكس
الكبرى لانها تنعكس جزئية لان موجبة الكلية ينعكس موجبة
جزئية وجزئية لا يصلح ان يكون كبرى للشكل الاول كما سيجئ ولا
ينعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير
قبولها العكس بخصوص مادة لا يتم في صغرى الشكل لكون عكس
السالبة الجزئية سالبة ولا في كبرى لكون عكسها جزئية والحال ان الايجاب
الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول واعلم ان في بيان الضربين
الاخيرين طريق آخر وهو الافراض الا ان تركنا هذا الطريق لئلا يؤدي
الى عمل الاول واما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب الكمية كلية
احدى المقدمتين اي الصغرى والكبرى اما كون ايجاب الصغرى شرطا
فلانها لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وايا
ما كان يتحقق الاختلاف لا موجبة لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة
فكقولنا لاشئ من الناطق لصاهل وكل ناطق حيوان وحق التوافق
وهو كل صاهل حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان
الحق التباين فهو قولنا لاشئ من الصاهل بانسان واما اذا كانت

سالبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الانسان بصاهل وحق الايجاب
وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من الانسان بحمار كان الحق السلب
وهو قولنا لاشئ من الفرس بحمار واما كون كلية احدى ممقدمتين شرطا فلانهما لو كانتا
جزئيتين يلزم الا انتاج والا فالنتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض حيوان ناطق
فالحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض حيوان فرس
فالحق التباين وهو لاشئ من الانسان بفرس هذا على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية
واذا كانت سالبة جزئية فكقولنا بعض حيوان فرس وبعض حيوان ليس بصاهل
الحق التوافق وكل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض حيوان ليس بناطق
كان الحق التباين وهو لاشئ من الفرس بناطق فاذا اسقط عشرة اضرب
من ضرب الستة عشر ثمانية من الشرط الاول وهي اي الثمانية الساقطة من الشرط
الاول وهي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الاربعة والسالبة الجزئية
مع الكبريات الاربعة والاثنان من الشرط الثاني وهما ضربان كما صار
من موجبة جزئية صغرى مع جزئيتين كبرى فبقي لضرب النتيجة الستة
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق ينتج بعض حيوان ناطق وبيان انتاجه بوجهين احدهما
بالخلف وطريق الخلف في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى
للاول كما ان شكل ان يجعل الثالث لا ينتج لا جزئية ونقيض جزئية كلية ويجعل
صغرى القياس لكونها موجبة صغرى نقيض نتيجة فينتظم منهما قياس

في الشكل الاول ينتج ما بينا في الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق
نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونظم ذلك النقيض الى صغرى القياس
هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج من الشكل الاول لا شيء
من الانسان بناطق وهو مناقض الكبرى القياس لا نقيض لها لان نقيض موجبة
الكلية سالبة جزئية لا سالبة الكلية وثانيهما عكس صغرى يرجع الى
الشكل الاول وينتج النتيجة المقصودة بعينها وهو المط ثانى من موجبة كلية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان ولا شيء
من الحمار بفرس فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس صغرى ينتج النتيجة
المط فبالخلف لينتج ما بينا في الكبرى مالا بينا قض كما مر في الضرب الاول
بلا فرق الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
موجبة جزئية كقولنا بعض الحمار حيوان وكل حمار ناهق فبعض الحيوان
ناهق بيانه بعكس الصغرى يرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة الكلية
وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى وصغرى القياس
ينتج من الشكل الاول ما بينا قض الكبرى الرابع موجبة جزئية صغرى
وسالبة كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار بيان بعكس الصغرى وبالخلف بعين
ما مر من الضرب الثالث والخامس من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان وبعض الفرس رصاهل

بيانه بالخلف ينتج من الشكل الاول ما بينا قض الكبرى جعل عكس الكبرى صغرى
بجزئية لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح ان يكون كبرى للشكل الاول
وصغرى لقياس كبرى لكونها كلية ينتج من الشكل الاول ما يعكس بطلوب ليس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان
ناطق وبعض الانسان ليس بفرس فبعض الناطق ليس بفرس هذا بيانه بالخلف
ينتج من الشكل الاول ما بينا قض الكبرى ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية وبجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها
لا يقبل العكس وعلى تقدير قبولها العكس لا يصلح ان يكون صغرى او كبرى للشكل
الاول واما الرابع فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتهما ان يجتمع
فيه حسنان اعني كسلب وجزئية لا في مقدمة واحدة ولا في مقدمتين سواء
كانت الحسنان من جنس واحد كما اذا كانت المقدمتان اي الصغرى والكبرى
سالبتين او جزئيتين او من جنسين مختلفتين كما اذا كانت احدى المقدمتين
سالبة والاخرى جزئية الا ان يكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب اجتماع
الحسنين حينئذ لان كون الكبرى سالبة كلية يحصل في الشكل الرابع على
تقدير كون الصغرى اي موجبة جزئية اما الشرط الاول اي عدم اجتماع
الجنسيتين على تقدير عدم كون موجبة جزئية فلانه لو اجتمع الحسنان
في الشكل الرابع على تقدير ان لا يكون الصغرى موجبة جزئية يلزم الاختلاف
الموجبة بعدم الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار

بانسان والحق التباين وهو لاشيء من الفرس بحمار ولو برلنا الكبرى بقولنا
لاشيء من الصاهل بانسان كان الحق التوافق وهو كل فرس صاهل وكقولنا
لاشيء من الانسان بفرس وبعض حيوان انسان الحق التوافق وهو كل فرس حيوان
ولو برلنا الكبرى بقولنا بعض ناطق انسان كان التباين وهو لاشيء من الفرس
بناطق وكقولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض حيوان ليس بانسان والحق
كتوافق وهو كل فرس حيوان ولو برلنا الكبرى بقولنا بعض حمار ليس بانسان
كان الحق المسلب وهو لاشيء من الفرس بحمار وكقولنا كل ناطق انسان
وبعض الحيوان ليس بناطق والحق التوافق وهو كل انسان حيوان ولو برلنا
الكبرى بقولنا بعض حمار ليس بناطق كان الحق المسلب وهو لاشيء من الانسان
بحمار وكقولنا بعض حيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق
وكل انسان ناطق ولو برلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق كتباين
وهو لاشيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الصاهل
ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صاهل ولو برلنا الكبرى بقولنا
بعض الناطق ليس بانسان كان الحق المتباين وهو لاشيء من الفرس بناطق وكقولنا
بعض الانسان ليس بفرس وهو لاشيء من الصاهل بانسان والحق التوافق وهو
فرس صاهل ولو برلنا الكبرى بقولنا لاشيء من حمار بانسان كان الحق المسلب
وهو لاشيء من الفرس بحمار وكقولنا بعض الفرس ليس بحمار وبعض حيوان فرس
والحق التوافق وهو كل حمار حيوان ولو برلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس

كان

كان الحق المسلب وهو لاشيء من الحمار بصاهل واما الشرط الثاني
وهو كون الكبرى سالبة كلية على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية
فلانه لولم يكن كذلك فاما ان يكون الكبرى موجبة كلية او موجبة
جزئية او سالبة جزئية وعلى التقادير يلزم الاختلاف في النتيجة
وهو موجب للعقم كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
والحق التوافق وكل انسان ناطق ولو برلنا الكبرى بقولنا وكل فرس
حيوان الحق التباين وهو لاشيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض حيوان
انسان وبعض الناطق حيوان والحق كتوافق وهو كل انسان ناطق
ولو برلنا الكبرى بعض الفرس حيوان فالحق كتباين وهو لاشيء من الانسان
بفرس والحق التوافق وهو كل صاهل حيوان ولو برلنا الكبرى بقولنا
بعض الانسان ليس بفرس والحق التباين وهو لاشيء من الصاهل بانسان
فاذا سط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب وباعتبار الثاني
ثلثة اضرب بقي المذروب المنتجة خمسة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
وبعض حيوان ناطق بيانه بعكس قريب المقدمتين وهو ان يجعل
الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج نتيجة
منك الى عط كل ناطق انسان وكل حيوان انسان ينتج من الشكل الاول

وكقولنا بعض فرس صاهل وبعض حيوان ليس بفرس صح

وهو كل ناطق حيوان وهو ضعكس الى بعض حيوان ناطق وهو غط
والخلف ما هو ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى وصغرى لقيك
الايجاب صغرى فينتجان على هيئة الشكل الاول يحصل نتيجة
تنعكس الى ما لاوينا في الكبرى فنقول لو بقصدق بعض حيوان ناطق الص
نقيضه وهو لاشيء من حيوان بناطق ويجعل كبرى لصغرى القياس وهو
كل انسان حيوان لينتج من الشكل الاول لاشيء من الانسان بناطق وهو
ينعكس الى لاشيء من الناطق بانسان وهو ينافي كبرى القياس انشائي
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
انسان صهال وبعض حيوان فرس فبعض الصهال حيوان بعكس الترتيب والخلف
كما مر لكن طريق الخلف ههنا ينتج نتيجة تنعكس الى صالوينا قض الكبرى
الثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية
كقولنا لاشيء من الفرس بانسان وكل صهال فرس فلا شيء من الانسان بصهال
بعكس الترتيب كما مر والخلف وهو ان يجعل بعض النتيجة لايجابه صغرى
وكبرى ينتج من الشكل نتيجة تنعكس لما ينا قض الصغرى فنقول لو لم يصدق
لاشيء من الانسان بصهال الصدق وبعض الانسان صهال ويجعل ذلك النقيض
صغرى لكبرى القياس وكل صهال فرس وهو تنعكس الى بعض الفرس انسان وكان
الصغرى لاشيء من الفرس بانسان هذا خلف الرابع من موجبة كلية صغرى

وسالبة

وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الفرس بانسان فبعض حيوان ليس بفرس بيانه بعكس كقولنا الى الصغرى
والكبرى لا بعكس ترتيب كقولنا الى الشكل الاول هكذا بعض حيوان
انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وهو عط بعين ما مر
في الضرب الثالث الا ان النتيجة ههنا تنعكس الى ما ينا في الصغرى لا الى ما ينا
قضها والخامس من موجبة جزئية وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الفرس حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض حيوان ليس بفرس
فبعض حيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى والكبرى والخلف لما مر في الضرب
الرابع بعينه الا ان النتيجة ههنا تنعكس الى ما ينا قض الصغرى فعليك
بالتامل وكذلك يمكن الانتاج في الضرب الثاني والخامس بالاقتراض كما
في الضرب الرابعة الاخيرة بيانه في الشكل الثالث هذا على راي المتاخرين
والضروب المنتجة للشكل الرابعة ثمانية وهي الخمسة المذكورة مع الضرب
الثلثة الاخرى من الساقطات وهي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية
فيكون شرطا شرطا انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية عند هم
احد الامرين وهو اما الايجاب الصغرى والكبرى مع الكلية الصغرى وخلوا
فيهما بالايجاب والسلب مع كلية احد المقدمتين وان اردت ان تعرف متى يمكن

الكفرتين والمافي فادرج الى المحصورات لان القسمة العقلية اه
القسمة العقلية بقتضي بحسب المحصورات الاربع في كل شكل ستة عشر
ضربا كما مر لكن سقط منها في الشكل الاول اثني عشر ضربا وهي الصغرى الكلية
مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع المحصورات الاربع
كبرى والصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية كبرى والصغرى
الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية كبرى لكون ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى شرطا في انتاج الشكل الاول فبقي بالضروب الممنتجة اربعة الاول
موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية والثاني من كليتين والكبرى السالبة كلية
والثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية والرابع
من موجبة صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ومثالها مذكور
في الشرط ومن هذا عرفت ان الشكل الاول ينتج المحصورات الاربعة بخلاف
الاشكال الباقية كما عرفت من نتايج هذه الضروب الاربعة يستبين ذلك
لا يحتاج الى برهان والمراد من المتصلين اه انه فائدة في انتاج الا
شكال المركبة من الاقترانيات موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في نفس
الامر والواقع فيكون الاصغر والاكبري معلوما بالاجماع من غير التفات
الى الوسط فلا يكون الوسط محتاجا اليه كل عدد اه اعلم ان زوج
عدد ينقسم بمتساويين كالثلثة والخمس زوج الزوج عدد
عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية والستة وزوج الفرد

عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة واثني عشر ومن فرد زوج الزوج
باينه عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فقط اعطاء سواء كانت اه
بيانه ما كان كلية فيه صغرى ومتصلة كبرى كقولنا كل ج ب وكلما كان
ز ب انتج من الشكل الاول وكلما كان هذا فيه اسواء كانت كلية صغرى ومنفصلة
كبرى او بالعكس اه مثال ما ذكر في الزوج واما مثال ما كانت كلية صغرى ومنفصلة
كبرى فكقولنا كل ج ب وكل ب او اما د وكل ج اما او اما د لقياس الاستثنائي
مركب دائما من مقدمتين احديهما الى احدى مقدمتين شرطية ومقدمة الاخرى
وضع احد جزئي الشرطية اي اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات جزء الاخر
كما في متصلة اللزومية او رفع جزء الاخر كما في منفصلة كنادبة او رفع احد
جزئي الشرطية ليلزم رفع جزء الاخر كما في متصلة واثبات كما في منفصلة
فنقول الشرطية اه المقدمة الشرطية كموضوعة في الاستثنائي ان كانت متصلة
زوميه فالاستثناء منها ينصور على اربعة اوجه استثناء عين مقدم واستثناء
عين التالي واستثناء نقيض الثاني فالاول هو استثناء عين مقدم والرابع وهو
استثناء نقيض التالي وهما ينتجان دون الثاني وهو استثناء عين التالي والثالث
وهو استثناء نقيض مقدم اما استثناء عين مقدم فينتج عين التالي لان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم واللازم اسقاط اللازم عن الملزوم تبطل الملازمة واما
استثناء نقيض التالي فينتج نقيض مقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
واللازم وجود الملزوم بدون اللازم فبطل اللزوم ايضا واما استثناء عين التالي

فلا ينتج عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم يجوز ان يكون اللازم اعم
ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص واما استثناء نقيض المقدم فلا ينتج نقيض التالي
لانتفاء الملزوم لا يستلزم اللازم يجوز كون اللازم اعم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء
الاعم وان كان الشرطية اه القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثناء
ان تكون منفصلة حقيقة او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت منفصلة حقيقة
فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي لامتناع الجمع بينهما واستثناء عين التالي
ينتج نقيض المقدم بمعنى ما مر واستثناء نقيض المقدم ينتج عين التالي واستثناء
نقيض التالي عين المقدم لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع فاستثناء
المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم لا ينتج عين التالي ونقيض التالي ينتج عين المقدم
لجواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الخلو فعكس مانعة الجمع لامتناع الخلو و
جواز الجمع اليقين وهواه القيد الاول اعني قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج
الظن وهو الاعتقاد الراجح لما ادي عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا مرجوحا يخرج
الوهم ايضا وهو الاعتقاد المرجوح لما ادي عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا راجحا
والقيد الثاني اعني قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب وهو عبارة عن عدم
العلم عما من شانه ان يكون عالما مع الاعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذا والقيد
الثالث يخرج اعتقاد المقلد فانه وان كان اعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطلقا
للواقع لكنه وانه ان يجوز ان يزول اعتقاده بتشكيك المشكك هو المتفرد وهو
الواسطة وكما سبق يقولنا ان يقال على نقول لانه كذا لا يقال على نقيض لانه كذا و كذا

منها ظاهرات الخطابة اه اعلم ان القياس اما مركب من مقدمات
يقينية او مركب من مقدمات غير يقينية اما مركب من المقدمات اليقينية فهو البرهان كما
ذكروا اما مركب من غير اليقينيات فالاقيسة الاربعة الباقية فاذا عرفت هذا
فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية ستة احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل
بها بواسطة اعتراف الناس بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح او بسبب رحمة كقولنا رعاية القضاء محمود او بسبب استنكاف كقولنا
كشف العورة مذموم ويقابل الشنيع وثانيها المسلمات وهي ما جوزها اهل
الخصم من مسلمة من صاحبها ليبنى عليها الكلام لدفع الخصم وثالثها المقبولات
قضايا يوخذ التسليم بعتقد فيه اما للمعجزة كالانبياء او الكرامة كالاولياء او لتمويه
عقله كالعلماء والحكماء او المزين دينه كالصلحاء وبرابها المصونات قضايا
وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجح جانب الحكم وخامسها المخيلات
وهي قضايا يتوكر لترغيب النفس في شئ او تنفيرها عنه وبوثر في النفس
اذا اوردت على النفس تاثيرا عجيبا من قبض او بسط سواء كانت
صادقة او كاذبة وسادسها المشبهات بغيرها وهي يحكم العقل بها
على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها
شئ منها فالجدل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او منها او من المسلمات
كقولنا وضع الشئ لغيرها وما وضع له قبيح لانه ظلم قبيح فوضع الشئ

لغير ما وضع له قبيح وغرض المجادل من القياس الجدل الزام خصمه وافحامه
والحكمة قياس مؤلف من مظنونات او منها ومن المقبولات كقولنا كل من
يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق وغرض الخطيب والواعظ
من القياس الخطابي ترغيب الناس الى جميل الخير وتنفيرهم عن الشر والشعر
قياس مؤلف من المخيلات كقولنا هذا العسل مرة معناه فهذا معناه وقولنا
هذا احمر وكل احمر يافوته سيالة فهو يافوته سيالة وغرض الشاعر من القياس
الشعر انتقال النفس بالترغيب والتنفير فالنفس في الاولى تنفر عن اكل
العسل نفرة الفهم عن الذهب وفي الثانية ترغب في شرب رغبة العاشق
الى المعشوق والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة تشبيهة بالحق
او بالمشهور وشبه الكاذب بالحق او بالمشهور اما من حيث الصورة او من
المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوش على الجدار انها
فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهال واما من حيث المعنى فكقولنا
بغاية الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان فرس فهو انسان وكل فرس وانسان
فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضع المقدمتين ليس
بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكقيام وضع
الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس او هو
مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة اي غير مطابقة للواقع وهي قضية

يحكم بها وهم الانسان في امور غير محسوسة قياسا على الامور المحسوسة كما
يحكم بان كل اكل معهود وتحيز لانه بدا له اكل ما هو شاهد محسوس سيالة او
متحيز والغرض من المغالطة المحسوس تغليط الخصم

ودفعه